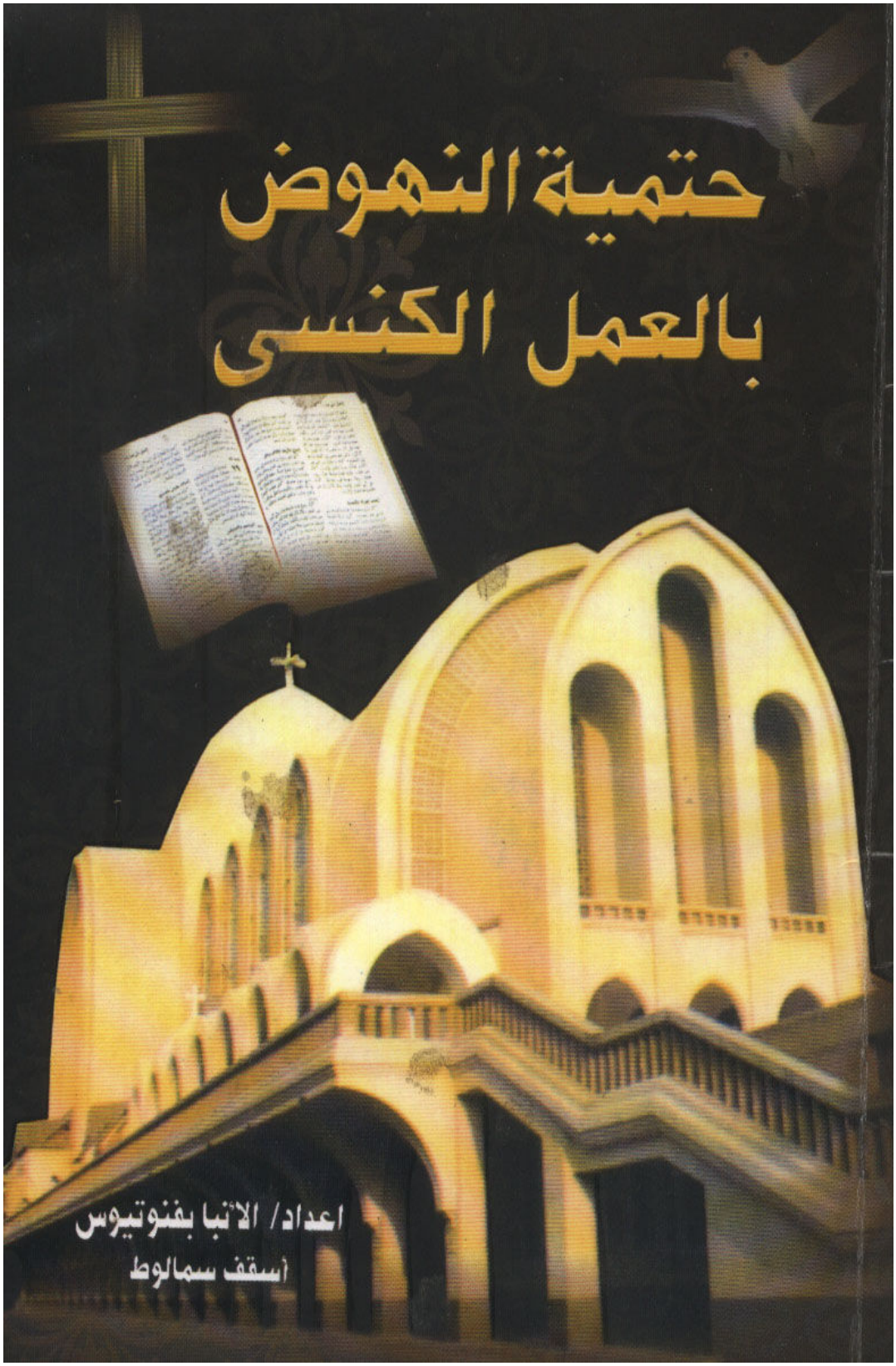
حتمية النهوض
بالعمل الكنسى
اعداد/ الأنبا بفنوتيوس
أسقف سمالوط

القديس العظيم مار مرقس

كـــاروز الديـــــار المصريـــــة

صاحب الغبطة والقداسة البابا شنودة الثالث

بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية

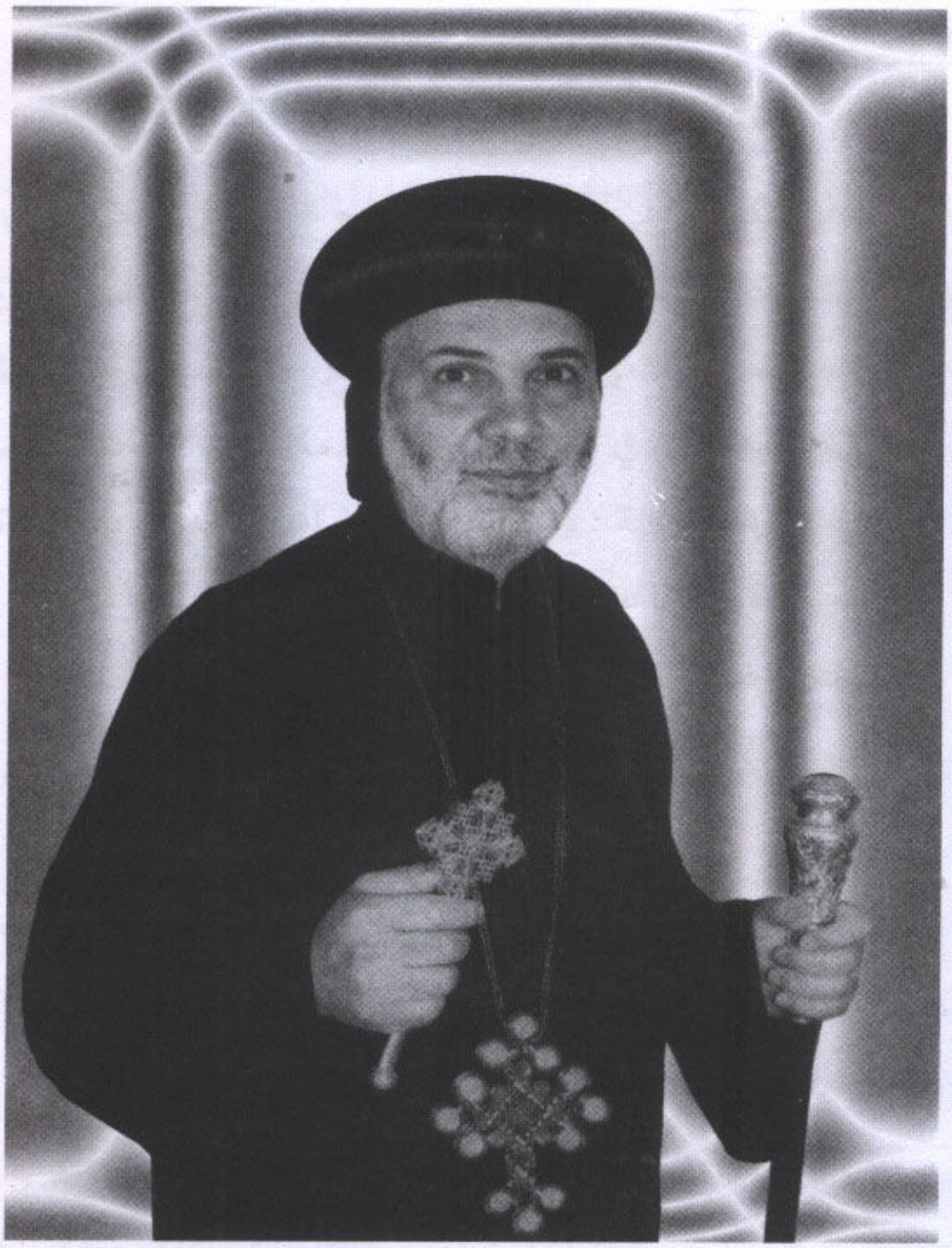

حضرة صاحب النيافة الحبر الجليل

الأنبا بفنوتيوس

أسقف إيبارشية سمالوط وعضو المجمع المقدس

المقدمة :-

تكامل الأعمال الفعّالة داخل الكنيسة

من الثابت أن الكنيسة هي الشعب المسيحي و الإكليروس ، فلا انفصال بينهما قط و إلا تداعت الكنيسة ،من أجل ذلك كان التفكير يقوم على أساس الربط بين الإكليروس والشعب بصورة مثمرة فعّالة ، بحيث يستريح الشعب في ملاقاته للكنيسة في كافة تصرفاتها نحوه ، وإن في تحقُّق هذه الملاقاة مكتسبات متنوعة للشعب منها الروحية و الإيمانية والاجتماعية . وكما أنه من جهة أخرى لابد أن يكون الإكليروس مُحصناً محمياً ومكرماً وعاكفاً على مراعاة قوانين كنيسة الله كلها كما يكون له مخرجاً وسنداً عند كبوته أو ضعفه .

لذلك كان لابد أن توضع القوانين التي تحكم الوقائع والأحداث المشتركة بين الشعب و الإكليروس ، وهذا يظهر في اختصاصات المجلس الإكليريكى الذي يتناول أمرين هامين هما كل مشاكل الأسرة من ناحية الحياة الزوجية كافة ، كذلك كل ما يتعلق بتصرفات الإكليروس ومخالفاتهم وانحرافهم حيث تُجرى المحاكمات الكنسية أمام هذا المجلس .

وحينما ننظر إلى المقام الرفيع لقادة الكنيسة من مطارنة وأساقفة و أساقفة عموميين وخورى ابيسكوبس نجد أن اجتماعهم وتلاقيهم لبحث أمور الكنيسة ورسم سياستها هو ما يجعل لمجمعهم المقدس برئاسة قداسة البابا أمراً جوهرياً داخل الكنيسة إذ تخرج كافة التشريعات القيادية والإدارية التي لها صفة إيمانية (بخلاف التشريعات الكنسية الثابتة في الأصل مثل الدساتير الرسولية والدسقولية والمجامع

وقوانين و أقوال الأباء القديسين) ، كذلك تنظيم أحوال الكنيسة ورسم طريقها وتحقيق مقاصدها .

كما يكون للمحاكمات التي يجريها المجمع المقدس صورة مثالية للحكم النزيه الكامل المسبب بمواد القانون الكنسيّ والمحتوى على كافة الضمانات والحقوق الإنسانية الفردية لكل الأعضاء.

كما يجب أن يَعي الجميع نوعية العقوبات المُطبقة وطبيعتها الكنسيّة التي يمكن توقيعها من المجمع المقدس أو المجلس الإكليريكى على الماثلين أمامهم لمحاكماتهم.

إنه لا يخفى على الجميع أن المجلس الملي العام ومعه المجالس الفرعية قد أُلغيت بالقانون رقم ٤٦٠ ، ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ م بعد أن قام بأداء رسالته حسبما تقرر له فيها حتى ذلك التاريخ.

أما الآن فان العمل الكنسيّ العُرفي الذي يجرى بشأن انتخاب مجلس ملي عام أو فرعى فهذا استثناء جاء نتيجة مجاملة الدولة ووزارة الداخلية لقداسة البابا لإجراء مثل هذا الأمر وصار الأعضاء المختارون منه شمامسة مباركين خاضعين للقانون الكنسيّ .

أما الكيان القبطي المسيحي العام لنحو (١٢ مليون مسيحي) لابد وأن يكون من بينهم صفوة من العلماء والخبراء سواء في الداخل أو المهجر ليشملهم مجلس استشاري أعلى للكنيسة القبطية له الصفة الأدبية وهو بهذا يكوّن عملاً وطنياً يقدمه الأقباط للدولة كاستشاريين في خدمتها كذا استشاريين للكنيسة في ذات الوقت حيث سوف تتجه أنظار الدولة والحكومة إليهم لاعتبارهم ومخاطبتهم بمستوى رفيع ٠

كذلك أيضا لائحة سنة ١٩٥٧ م لانتخاب البابا البطريرك ، وهى للأسف متخلّفة وغير صالحة للتطبيق في هذا الزمان الحاضر ، من اجل هذا عَرضنا في هذا الكتاب لائحة جديدة تؤكد مفاهيم جديدة ، لها فاعليتها كذلك جدول مقارنة بين اللائحتين.

إن الحديث عن تكامل الأعمال الفعّالة داخل الكنيسة تظهر في هذه الأمور سابقة الذكر التي نطلب من الله أن تقبلها الكنيسة إكليروساً وشعباً وكلنا ثقة في تحقيق ذلك.

الأحد ١٧ هاتور سنة١٧٢٣ ش ، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٦م

تذكار نياحة القديس يوحنا ذهبى الفم بطريرك القسطنطينية

الأنبا بفنوتيوس

اسقف ايبارشية سمالوط

وعضو المجمع المقدس

قانون

لائحة أساسية

للمجمع المقدس لكنيسة الاسكندر يه القبطية الأرثوذكسية وللكرازة المرقسية

الفصل الأول

المادة ١ : إن كنيسة الإسكندرية القبطية الأرثوذكسية هي كنيسة رسوليه مع الكنائس الأرثوذكسية الشرقية المتحدة معها في الإيمان والأسرار والتقليد الكنسى.

المادة ٢ : الرئاسة الكنسية للكرسي الإسكندري الرسولي تمتد إلى جميع أنحاء الكرازة المرقسية داخل الديار المصرية والخارج وكل المهجر.

المادة ٣ : بابا الإسكندرية مركزه الرسولي التاريخي هو كرسي الإسكندرية ويشغل كرسيه بالقاهرة باباً وبطريركا لهذه الكرازة .

المادة ٤ : (أ) البابا البطريرك خلفا للقديس مرقس الرسول هو رئيس مجلس المجمع المقدس وهو رئيس أساقفة الإسكندرية وسائر الديار المصرية راعيا للكرازة المرقسية وفقا لمجمع نيقيه المسكونى وله بالهام الروح القدس إعطاء التفسير والتوضيح لاحكام القانون الكنسي مؤسساً على المبادئ الإيمانية الثابتة.

(ب) يكون البابا البطريرك الجالس على كرسي مار مرقس الرسول من أبوين مصريين قبطياً أرثوذكسياً (كما يسرى هذا الشرط على القائم مقام عند اختياره).

(ج) يعتبر البابا البطريرك مسئولا عن تكاتف جميع إيبارشيات الكرازة المرقسية كذا الايبارشيات الخالية في مصر و المهجر حتى يسام أساقفة لها مع تكليف لجان إكليروسية لحل كافة المشاكل ٠

(د) يختص قداسة البابا بتحديد وسيامة الأساقفة العموميين للمعاونة في شئون خدمة الكرازة وبتمام اختيارهم يكونون أعضاء في المجمع المقدس٠

(و) يملك قداسة البابا حق منح رتبة المتروبوليتيس (المطران) لمن تتوافر فيهم من الاساقفة شروط استحقاقها حسب القانون الكنسَى٠

المادة ٥ : (أ) المجمع المقدس هو السلطة الكنسية العليا في الكنيسة القبطية الارثوذكسية وتشمل سلطته الرعوية والقضائية الكنسَية كل الاكليروس وطغمات الكنيسَة٠

(٢) الدرجة الأعلى فى الاكليروس هم حاملوا درجة الاسقفية او رتبة المتروبولتيس(المطران) شاملة الجاثليق والاساقفة العموميون والخورى أبيسكوبوس ، وبقية الاكليروس هم القساوسة والقمامصة ورؤساء الشمامسة والشمامسة ومساعدوهم.

الفصل الثاني

عضوية المجمع المقدس

المادة ٦ : يتكون مجلس المجمع المقدس من البابا البطريرك رئيساً لمجلس المجمع المقدس وهم المطارنة والاساقفة للابروشيات والاساقفة العموميون والخورى ابيسكوبوس ورؤساء الأديرة والوكلاء في المقر البابوي أعضاء ٠

المادة ٧ : (أ) عضوية المجمع المقدس هي عضوية مدى حياة العضو متى كان صالحاً ذهنياً وعقلياً وقادراً على مباشرة مهام العضوية ، ويعتبر ساقطاً من العضوية كل من سقط في الهرطقة والبدعة والانحراف الجسيم عن العقيدة المسيحية الأرثوذكسية وكل من قُطع قطعاً دائماً أو صار مفرزاً أو كل من حُكم عليه جنائياً بعقوبة مقيدة للحرية.

(ب) فقد العضوية لا يكون إلا بحكم صادر من المجمع فى جلسة سرية رسمية وبعد ان يكون قد أُعطى فرصة للدفاع عن نفسه وبمعاونة أحد الأراخنه او الإكليروس ٠

(ج) إذا دعي العضو للمحاكمة ورفض الدعوة وأصر على عدم الحضور فيصّدر في شأنه حكماً غيابياً ويُعلن إليه بصورة رسمية وموقع عليه من الأعضاء حسب لائحة المجمع الأساسية ويكون الحكم قابلاً الاستئناف و إعادة النظر وفق أحكام ذات اللائحة الخاصة بالمحاكمات ٠

الفصل الثالث

اختصاصات المجمع المقدس

المادة ٨ : المجمع المقدس هو السلطة التي تراقب العمل التطبيقي التشريعي في الكنيسة وله أن يسَن نظما ولوائح تفسَيريه بما يتفق مع الاحتياجات المُستجدة في الكنيسة وان يصدر لوائح تنظيميه خاصة بسيامات ورسامات كل درجة او رتبه من درجات الاكليروس مع كل الترتيبات اللازمة في هذا الشأن حسبما تقتضي الضرورة.

المادة ٩ : المجمع المقدس هو صاحب السلطة فى المحاكمات الكنسية كليَّة وفى مساءلة ومحاكمة حاملي كل الدرجات والرتب الاكليروسية وكذلك كل العلمانيين المرتبطين بالخدمة والعاملين والمترددين على الكنائس شاملة كل الامور التي تمس الكنيسة وتعاليمها وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن قابلة لاعادة النظر والاستئناف أمام المجمع وذلك فى حالة صدورها من المجالس الأكليريكيه عامة .

المادة ٩ مكرر : الالتزام بوضع جدول باسماء المرشحين للخدمه فى المجلس الاكليريكى العام والزام رئاسة المجلس الإكليريكى واعضائه بكتابة الأسباب التفصيلية لقرارتها سواء برفض الطلب او قبوله ، اسباباً مدعمه باحكام التقنين الكنسى مع نصوص الرسل والدسقوليه والمجامع المقدسة . ان وضع جدول زمنى دورى لترشيح اعضاء المجلس الإكليريكى هو تجديد وتنقية لاعضاء المجلس ليبعد عن العتقيه فى التفكير تارة والركود فى الفهم تارة اخرى .

المادة ١٠: المجمع المقدس هو الذي يراعى ويضع أسس حفظ الإيمان والعقيدة وله أن يحافظ على التفاسير الإنجيلية وفقاً لاقوال الأباء القديسين وكل مصادر القانون الكنسي الأرثوذكسي وحافظاً لكل التقاليد المسلمة تباعاً للقديسين.

المادة ١١: المجمع المقدس هو واضع النظم والقيم لطقوس الكنيسة المقدسة والتعاليم وله حق مراجعة ومراقبة كل المؤلفات الصادرة في هذا الشأن والخاصة بالتعليم المسيحي ومن حق المجمع أن يطلب من السلطة العامة مصادرتها وفق ما ترسمه لجنة مراقبة النشر عن شروحات الإيمان والشرح الإنجيلي (المادة ٢٥ من اللائحة).

المادة ١٢ : قرارات المجمع المقدس كالأحكام والتوجيهات هي قرارات نهائية ويجب أن تكون مُسببه تسبيباً كافياً وقانونياً ، وفى حالة العدول عن قرار سابق فهو محكوم بتغير الظروف والأسباب التي صدر الحكم بناء عليها ويصير أيضا التعديل نهائياً.

المادة ١٢مكرر: تكون قرارات المجمع عند النظر في حالات الهرطقة والبدع ومخالفة جوهر القانون الكنسي هي قرارات قاطعة لاتقبل التعديل أو الرجوع .

المادة ١٣ : من اهتمامات المجمع الاشتراك فى عملية تذكية وترشيح البابا البطريرك في كل أمور الأعداد للانتخاب وإعلانه للنتيجة و إعداده للجلوس على كرسيه بالقيام برسامته كما يشترك مع البابا فى سيامات الآباء الأساقفة الجَدد .

المادة ١٤ : (ا) المجمع المقدس هو حلقة الصلة بين كنائس الكرازة المرقسية ومجلس الكنائس العالمي ومجلس كنائس الشرق الأوسط وغيرها من كنائس الطوائف

الأخرى في العالم ولتوثيق عناصر الإيمان المشتركة والعقيدة وتقديم كل ما يؤدى إلى وحدة كنائس المسيح.

(ب) البابا البطريرك رئيس مجلس المجمع هو المسئول عن الأمور العامة في الكنيسة وهو الذي يمثلها أمام الكنائس الأخرى في كل الهيئات الرسمية والدينية ويتعين ألا ترُفع الدعاوى باسمه (حفظاً لكرامة الكنيسة) بل ممن يمثله قانونا بصفته وتلتزم بذلك إدارة الشئون القانونية بالديوان البطريركى.

المادة ١٥ : الأشراف العام على الأديرة القبطية يكون لقداسة البابا وله أن يعين من يساعده في ذلك من الإكليروس ويقوم البابا برسامة رؤساء الأديرة بعد قرار اختيارهم كنسياً ٠

المادة ١٦ : لا يجوز مصادرة أحد في أقواله أثناء الجلسات ويكون لكل عضو حق عرض طلباته ومقترحاته بدون مقاطعة من أحد ، ويجب إثبات ملخصها في محضر جلسة المجلس ويكون مسئولاً عنها قائلها ٠ إن قداسة المجمع تمنع أن يكون هناك تسفيه أو نقض أو مشاحنات قاطبة بل تتوافر للكل الحرية التي في المسيح .

الفصل الرابع

رئاسة المجمع المقدس

المادة ١٧: وفق الكيان المسيحي الرئاسة ليست على الأشخاص بل هي رئاسة جلسات المجمع المقدس وتكون لقداسة البابا البطريرك بغير شريك مادام حياً عدا حالتين هما :-

الأولى : تدهور حالة البابا الجسدية أو النفسية أو العقلية بحيث يتعذر التعامل بشأنه ويكون ذلك مدعماً بالتقارير الطبية عالية المصدر وتصديق أعضاء المجمع المقدس على ذلك .

الثانية : في حالة امتناع البابا عن عقد المجمع رغم مطالبة اكثر من نصف أعضائه بذلك وكان الامتناع بغير مبرر أو عذر مقبول من الأعضاء ، وفى الحالتين يجوز أن يرأس المجمع اقدم المطارنة أو الأساقفة .

المادة ١٨: يعين قائم مقام البطريرك من قبل أعضاء المجمع المقدس في حالة نياحة البطريرك أو سقوط درجته طبقاً للحالات التي نصت عليها المادة (٧) من اللائحة ، ويرأس القائم مقام الجلسات العامة للمجلس وجلسات اللجان المختلفة عند انعقادها.

الفصل الخامس

سكرتارية المجمع المقدس

المادة ١٩ : يُنتخب سكرتير المجمع المقدس من بين أعضائه المطارنة أو الأساقفة وذلك عن طريق الاقتراع السري بين اكثر من مُرشح بما لا يقل عن ثلاثة أفراد ٠

المادة ٢٠ : يشترط فيمن يرشح لسكرتارية المجمع المقدس أن يكون متقدماً في العلوم اللاهوتية دراسةً وكتابةً وعلى علم تام بالاحكام الكنسية المنبثقة عن قوانين الرسل والدسقوليه المقدسة و أحكام المجامع قاطبة و أقوال الأباء القديسين عن بصر وبصيرة ٠

المادة ٢١ : لا يجوز ان يرشح لسكرتارية المجمع المقدس من لم يمضى على سيامته خمس سنوات على الاقل مشهودً له بالسيرة العطرة والوداعة نفساً وسلوكاً كما يشترط ان يكون المرشح للسكرتارية له دراية معقولة بأعمال الإدارة والسكرتارية وكل الأساسيات التي تتبع فى حل مشاكلها ٠

المادة ٢٢ : تكون خدمة سكرتير المجمع ثلاث سنوات قابله للتجديد بشرط أجراء انتخاب جديد لفتح المجال له أو لاخرين ، ولا يجوز امتناع أحد من الأعضاء عن التصويت في الانتخاب صراحةً ويعتبر فائزا بمنصب سكرتير المجمع من يحصل على اكثر من نصف أصوات الناخبين ويعاد الانتخاب عند عدم اكتمال النصاب ٠

المادة ٢٣ : أعضاء لجنة السكرتارية ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم في المجمع ويكون للبابا

رئيس المجلس تعيين أحدهم عند الاقتضاء ، يعملون برعاية سكرتير المجمع لاتمام الأعمال الآتية :-

١ - حفظ كل صحف قرارت المجمع وتوصياته وكل المستندات الخاصة بها.

٢ - يختص أحد أعضاء اللجنة كمقرر لها وكاتب محاضر جلساتها بأشراف سكرتير المجمع.

٣ - وضع نماذج للمراسلات وخطابات الدعوة وإنذارات الحضور و اخطارات مواعيد الانعقاد.

٤- جمع قرارات و إصدارات اللجان المختلفة وتوصياتها والدراسات الصادرة عنها

٥- جمع وتبويب وتنسيق الأبحاث والشروحات و أصول أعمال النشاط المختلفة المقدمة من الخارج إلى المجلس و إعداد طريقة عرضها على المجلس.

٦- جمع المكاتبات والشكاوى والاقتراحات والمآخذ التى ترد الى المجمع وادخالها فى جدول اعمال المجلس للفحص والرد عليها .

٧- متابعة تنفيذ قرارات المجمع واحكامه ونسخ صُوَرها وختمها بخاتم المجلس واخذ تصديق قداسة البابا البطريرك عليها.

المادة ٢٤ : اعضاء لجنه السكرتارية فى المجمع المقدس متساوون فى الحقوق ويكون لسكرتير المجمع فقط ادارة اجتماعات اللجنة ومسئولاً عن كافة اعمال التنفيذ الخاصة بقرارات واحكام المجمع بما يحقق الغاية من المطلوب.

الفصل السادس

لجان المجمع المقدس

التكامل النوعى لاعضاء المجمع المقدس

المادة ٢٥ : يتكون من أعضاء المجمع المقدس لجان متنوعة الخبرة والكفاية لتحقيق التكامل النوعى لخدمات المجمع المقدس ويكون في مقدمتها لجنة جديدة هى لجنة حفظ مضبطة المجلس:-

١- لجنه حفظ مضبطة المجلس :

الالتزام بوضع مضبطة سنوية لانعقاد المجمع المقدس لا تُغفل كلمة واحدة قيلت فى المجلس دون رصدها (الا اذا طلب ثلثى اعضاء المجلس رفعها) ويكـون للمضبطة أمين سر من أحد الأساقفة مؤتمن على كل تسجيلات المضبطة يعاونه احد الخدام الموثوق بهم من الشمامسه للتدوين والكتابة (يغادر القاعة عندما تكون الجلسة سرية مقدسة) ان المضبطة هى عنوان تاريخ المجمع فى حبرية البابا القديس (فلان)(المضبطة هى مجلد كبير فاخر صفحاته مرقمه لايجوز نزع احداها على الإطلاق) والصفحات مختومة بخاتم قداسة البابا ويشرف على المضبطة أسقفان(أحدهما أمين سر الجلسة) ويكونان مسئولين عنها .

وما يلى تفاصيل لنشاط بعض لجان المجمع للاسترشاد بها واضافتها عند كتابة اللجان المجمعية:-

٢- لجنة الطقوس :

(ا) توحيد النظم الموروثه فى التقليد الأرثوذكسى :

العمل على توحيد الألحان والترانيم المقررة والموروثة فى التقليد الارثوذكسى بالحانها القديمة - وعدم السماح بالقاء الترانيم ذات النمط البروتستانتى داخل الكنائس أو اماكن التدريس فى التربية الكنسية ومدارس الاحد ، ومنع ادخال وسائل الاداء الموسيقى كالشيلو والجيتار و السكسافون والاحتفاظ بالات اللحن التقليديه بما لا يتعدى الاورغن وتنظيم الأداء الكورالى فى حدود السلم الموسيقى التقليدى القديم ولانه بغير هذا نخسر التقليد الارثوذكسى كليةً فى هذا المجال.

(ب) الطقوس والحُلل الاكليروسيه والشكل الارثوذكسى:-

الالتزام بكل ما يتعلق باشكال وملابس الرتب الاكليروسيه وتوحيد نظمها وإرسال نماذج موحده بيانيه الى الكنائس و الأديره ولكل المشتغلين بهذه الأمور (لان نص الكتاب بكل لياقه وترتيب) ولا نترك الأمر كرنفالاً مختلفاً، والتأكيد على الشكل المقرر لكل رتبه دون الخلط مع اليونانيين والروم و الكلدان وغيرهم.

٣- لجنة الايمان والتعليم :

(ا) تجديد وتحديث تدريس الدين المسيحي :-

اذا كانت وزارة التربية والتعليم قد حددت مناهج لتدريس الدين المسيحى فى المدارس فكم من الواجب وضع مناهج تدريس نوعية لكل المراحل ترسمها جداول ترسل لكل الابروشيات بدلاً من العشوائيات التى يعيشها اولاد المسيح فى الكنائس المختلفة.

(ب) مراقبة الشرح الانجيلى ونشرات الايمان :-

الالتزام بمراقبة كل اعمال النشر والكتابات الصادرة من الابروشيات المختلفة سواء من الأراخنة او الأكليروس والالزام بارسال نسخة منها على الاقل من المؤلف صغيراً او كبيراً الى اللجنه لاعطاء الملاحظات والمتابعة و ذلك للهيمنة على الفكر المسيحي الأرثوذكسي السليم وتكون هناك ترتيبات كامله للموضوعات مفهرَسه لتعويض النقص فى الموضوعات المتروكة ولنزع كل افكار السبتيين وشهود يهوه والادفنتست وخلاص النفوس وغيرهم .

(ج) الالتزام بالتوعيه للشرع الأرثوذكسي وتمثيل الكنيسة بالخارج :

الالتزام بنشر أحكام الشريعة المسيحية وتوصيل التقنين الكنسي بمواده ونصوصه لكل القادة العلمانيين والاكليروس ونشر علم الاكليروس بين صفوف الشعب لاحترام وتوقير كل درجات الاكليروس وازدياد معرفتهم لاحكام كل طغمات الكنيسة المختلفة وارتباط ذلك بالتقليد والطقس والدراية بأحكام الشرع الكنسي المقارن بالنسبة لكنائس العالم وترشيح من يستحق لتمثيل الكنيسة في المؤتمرات المسكونيه المختلفة وعرض وتجهيز الأبحاث التي يتم الاشتراك بها في هذه المؤتمرات إذ تبحثها وتقررها اللجنة المختصة.

٤ - لجنة الرعاية والخدمة :

وتشمل اوجه متعددة منها نشاط رعاية المرضى وبيوت الإيواء والمبعدين والمسجونين وكذا رعاية وتدعيم أحوال الكهنة واحتياجاتهم :

الالتزام بوضع منهج خاص لمعالجة أحوال الكهنة واحتياجاتهم الخاصة الأسرية وغيرها وبحث حالات الإستدانة وتصفيتها وتلقى شكاوى الكهنة ومتاعبهم مع الجمهور او مع اساقفتهم بصورة تفقديه وسريه ووضع برتوكول خاص لحل مشاكل التعامل ووضع حلول تشجيعيه واجتماعية لكل ما يتناول حالات الفشل والاكتئاب واللامبالاه القهريه والاتكاليه وتشجيعهم لأداء الخدمات للمسجونين والمرضى وذوى الاحتياجات الخاصة ، كما يكون فى حالة شكوى الاكليروس ضد اسقفهم يكون لخاسر الدعوة منهما حق أستئنافها وفقا لاحكام الفصل العاشر من اللائحة.

٥- لجنة العلاقات العامة :

(أ) الرقابه والاشراف على مشاكل البناء والتوسعه والاصلاح :

الالتزام بحصر كل مشاكل البناء والتوسع فى المنشأت والاصلاح والترميم والتجديد ، ومشاكل الجوار والحدود التي تعترض الكنائس على نطاق الكرازة وادراج كل مشكله ملفها الخاص والعمل على التدخل لحل كل هذه المشاكل وايجاد بدائل الحلول المقبوله حسب الأحوال .

(ب) تهيئة الأجواء وتقريب وجهات النظر الأمنية :

الالتزام بتنقية الأجواء وبحث وجهات النظر وتصفيه وحل المشاكل الناتجة عن تدخل جهات الأمن ومباحث أمن الدولة في بعض الموضوعات التصادمية فى الأفكار الغريبة الخاصة بالخروج عن الإيمان أو الرجوع إليه وترطيب النفوس وبث الطمأنينة ووضع نظام ثابت للتعامل بشأنها.

٦- لجنة شئون الايبارشيات :

بحث المشاكل التى تحدث فى الإيبارشيات بين الأسقف وكهنته أو شعبه.

٧- لجنة تنظيم الاحتياجات الكنسية :

الالتزام بكل الاحتياجات الطقسيه من أباركة وبخور وشموع على وجه دقيق لمراقبه ولسد احتياجات الكنائس على نطاق الكرازة من حيث الإنتاج وانضباط النوعية والتوزيع والمساعدة – كذلك توزيع كميات الميرون المقدس بالنسبة لكل كنيسة ٠

ويمكن للمجمع المقدس إضافة المزيد من الأنشطة للجان السابقة وكذا اضافة لجان اخرى حسب احتياجات الكنيسة.

المادة ٢٦ : لكل عضو من أعضاء المجمع المقدس أن يتقدم برغباته فى الانضمام الى اللجنه التى تناسب كفاءته ويُعرض كشف الرغبات مزوداً بأوجه النظر المختلفة على قداسة البابا وخاصة بالنسبة لخبرات المشتغلين باللجان المختلفة فى السنوات السابقة لاقرار تشكيل اللجان لاصدار قرار بها ، ويكون للبابا تكليف أي لجنه بمهام معينه يقتضيها العمل بالمجمع ٠

المادة ٢٧ : كل لجنة من اللجان المختلفة لها استقلاليه العمل المثمر على ان تعُرض توصياتها وما أنجزته من نشاط على جدول أعمال المجمع لمناقشتها واقرارها من جميع الاعضاء وتصديق قداسة البابا عليها ٠

المادة ٢٨ : لقداسة البابا رئيس المجلس اخذ المبادرة لتنفيذ واقرار توصيات بعض اللجان وجعل توصياتها تنفيذيه نافذة المفعول (بما لا يتعارض مع المادة ٧) .

المادة ٢٩ : يكون لكل لجنه مقرر له الحق في دعوة خبراء ومستشارين من الخارج لمساعدة اللجنة علمياً وفنيا في إنجاز أعمالها وتوصياتها دون ان يكون لهم صوت ظاهر فى تطبيق هذه التوصيات وإنجازها ٠

الفصل السابع

انعقاد المجمع وقرارته

المادة ٣٠ : ينعقد المجمع المقدس حسب تقليد الأباء وحكم المجامع مرتين في كل عام الأولى في بداية الصوم الكبير والثانية فى بداية السنه القبطية الأرثوذكسية ٠

المادة ٣١ : يجوز أن ينعقد اجتماع المجمع المقدس تبعاً للظروف او المناسبات التي تستلزم انعقاده للبت فى أمور تهم الكنيسة ويكون لقداسة البابا كامل الحرية فى الدعوة للمجمع الذى تقرر انعقاده ، وتكون لجنة السكرتارية ملزمة بالاعداد للدعوة للحضور شاملة جدول الاعمال المقرر نظره وفى فترة كافية سابقة على الانعقاد٠ وعلى سبيل الاستثناء يجوز لاكثر من نصف عدد اعضاء المجمع طلب الدعوة لانعقاده لاسباب يُخطر بها قداسة البابا مسبقاً مشفوعة بالمبررات لذلك ٠

المادة ٣٢ : صلاحية انعقاد المجلس فى غير الموعدين الثابتين قانونا يشترط ان يكون الحضور لايقل عن ثلثى اعضاء المجلس فيها موافقة وقبولا ٠

المادة ٣٣ : قرارات المجمع المقدس تؤخذ بعدد الاصوات التى يشترط ان تتجاوز ثلثى عدد الحاضرين ويكون صوت قداسة البابا صوتاً مُرجحاً ٠

المادة ٣٤ : في حاله خلو المجلس من حضور قداسة البابا حسب الاحوال الموضحة سابقاً تعُد لجنه السكرتارية كشفاً بالمرشحين لشخص قائم مقام البابا ، وتؤخذ الأصوات بنظام الاقتراع السري ثم تعد الأوراق ليقوم بالتصديق عليها بقية أعضاء المجلس٠

المادة ٣٥ : قرارات المجمع المقدس قرارات كنسية رسوليه لانها نتيجة اجتماع حقيقي يشمل التعبير عن نفس وروح الجميع ومن ثم لايجوز اخذ الموافقة على قرارات المجلس من الأعضاء فرادى بالتمرير لان فيه تجنيباً لقداسة البابا الذي يحرص على قدسية المجمع وصلاحُيته والا كان عملاً مدنياً قاصراً مبتوراً.

المادة ٣٦ : فى حالة تخلف أحد أعضاء المجمع عن حضور الجلسات لمرض ألم به او لعذر قهرى فيجوز له رداً على جدول الأعمال الذي أرسل اليه ان يرد برأيه كتابة موضحاً فيه الأسباب التي حالت دون حضوره حتى يحتسب له صوت مقبول فى الجلسة التى غاب عنها وان يثبت ذلك بالمحضر.

الفصل التاسع

البابا ومطارنه واساقفة الابروشيات

المادة ٣٧ : قداسة البابا هو القائم على رعاية اموال الكنيسة وكل عقاراتها وممتلكاتها فلا وارث او مُوصى له لأي من هذه الممتلكات بل تؤول الملكية وكافة الحقوق إلى بطريركيه الأقباط الأرثوذكس وهكذا الحال بالنسبة لقائم مقام البطريرك حتى انتهاء فترة رئاسته ٠

المادة ٣٨ : (أ) كل مطران أو أسقف هو راعى أمين ووكيل أمين على كل متعلقات الايبارشية تحت رعايته ولا وراثة له من أحد بل تؤول الأموال كلها إلى كنيسته ٠

(ب) كما ان الاديرة التابعة للمقر البابوى تظل له وتحت سلطته الرعوية والمالية و الإدارية٠

المادة ٣٩ : يُمارس المطارنة و الأساقفة السلطات المخولة لهم بالقانون الكنسي من حيث ممارسة الشرطونيه المقدسة ووضع اليد على القسوس والشمامسة ٠

كذا الاشتراك فى تدشين الاماكن والمقصورات والايقونات واوانى المذبح والاشتراك فى عمل الميرون المقدس والاشتراك فى محاكمة الاكليروس والشعب وكذلك تكريس العذراى وهم خاضعون بروح التسليم لمشيئة الله الى رئيس الخدمه قداسه البابا ولهم بركة تسُلم عصا الرعايه من يده المباركة ٠

المادة ٤٠ : قداسة البابا هو الذى يفحص احتياج الإيبارشيات لأسقف عام مساعد او خورى ابيسكوبس ويعين الملائم لكل إيبارشية بالاتفاق مع أسقفها ، وينفرد البابا فى اختيار وتذكية ووضع اليد على الاساقفة العموميين وفقاً لاحكام القانون الكنسى وله ترشيح الاسقف العام لخدمة إيبارشية معينه إذ يتعين تذكية وترشيح الإيبارشية شعباً واكليروساً له وبمباركة قداسةالبابا لذلك .

الفصل العاشر

المحاكمات والعقوبات الكنسيه

المادة ٤١: يكتسب المجمع المقدس اهليه القضاء الكنسى للقضايا الكبيرة التى تعرض عليه كما يكون كهيئه استئنافيه بالنسبة للاحكام المستأنفة امامه والصادرة من المجالس الاكليريكيه المختلفة ٠

المادة ٤٢ : القضايا ذات الأهمية العقائدية كقضايا الهرطقه وإنكار الإيمان والتجديف وترك الخدمه والهروب منها تكون هيئه القضاء الكنسي شاملة جميع أعضاء المجمع المقدس نظراً لخطورة هذه القضايا ، اما القضايا الاخرى ذات الأهمية الكنسية فتنعقد المحكمة مما لا يقل عن اثنا عشر أسقفا من المجمع ٠

المادة ٤٣ : الأحكام الصادرة من المجالس الاكليريكية المختلفة والتي تستأنف أمام المجمع المقدس يكون لها في مجلس الحكم من يرعى سكرتارية الجلسة من الخدام الاراخنه ولها محاضر معتمده لرصد المداولات و أسباب الحكم فيها بحضور الخصوم، ولا يجوز ان يجلس مجلس الحكم كل من كان لدية معلومات سابقه عن القضية أو شاهدا فيها أو له صلة بأحد أطرافها أو يكون قد وجه الاتهام او مجرد الاشتراك فى توجيهه فيكون على المجمع المقدس ان يستبعدة من هيئة الحكم المذكورة ٠

المادة ٤٤ : جميع الأحكام الصادرة من المجمع المقدس كهيئة قضائية كنسية تُسجل في مضبطة المجلس وتعُطى منها صوراً رسميه مصدق عليها الى أطراف النزاع عند طلبها، ونظير رسوم معينه ٠

المادة ٤٥ : وفقاً للقانون الكنسى يتعين تعيين مدافع من الأراخنه أو الاكليروس عن كل من المشكو فيهم والمقدمين للمحاكمه امام المجمع ، متى قبل الخصوم ذلك وتكون جميع جلسات المحاكمه سرية حفظاً لكرامة شعب المسيح.

المادة ٤٦ : جميع الاحكام بعد الانتهاء من اتمامها تاخذ صفة العلانية وتكون لها صفة الالزام قانوناً داخل الكنيسة .

المادة ٤٧ : العقوبات التى تقضى بها الكنيسة وفقاً لقضاء المجمع المقدس هى المنصوص عليها إنجيلياً وفى قوانين الرسل والمجامع واقوال الاباء .

المادة ٤٨ : العقوبات المطبقة من ناحية المجمع المقدس هى :

اولاً : الإنذار ويليها التوبيخ ثم عقوبة الإخراج أي الحرمان من الخدمات الكنسية والسرائرية وهى عقوبات يشترك فيها الاكليروس والعلمانيين - ويلى ذلك عقوبة القطع المؤقت وهى عقوبة لعموم الاكليروس وهى الامر بعدم ممارسة الاسرار والاحتجاب عن الخدمه سراً او علانية للشعب - ثم عقوبة القطع الدائم وهى التجريد من الدرجة او الرتبه بالنسبة لكل درجات الاكليروس (فلايوجد فى النظام الكنسى شلحاً اوعزلاً) يعقب ذلك عقوبة الإفراز أناثيما وهى عقوبة الإفراز عن عضوية كنيسة المسيح باعتباره خارجاً عن حظيرة المؤمنين بالجملة (اى لكل من انكر خلاص المسيح وازدرى بروح النعمة) .

المادة ٤٩ : جميع العقوبات محكومة بالاصول العامة للخلاص والتوبه وهى مقطوعة ومرفوعة بحكم المجمع الذى له الحق فى تخفيض العقوبه ورفعها وقبول التائب.

المادة ٥٠ : يعمل باحكام هذه اللائحة فور اعتمادها من المجمع وتصديق قداسة البابا عليها ونشرها علانية بالمقر البابوى.

قانون

لائحة المجلس الإكليريكى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ : تختص الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بنظر منازعات الأحوال الشخصية والأسرية بالنسبة للشعب وطوائفه المختلفة أمام المجلس الأكليريكى .

مادة ٢ : اختصاص المجلس الإكليريكى فى الكنيسة القبطية قائم على مفهوم كنسىّ روحى وتربوى لحل المشاكل الأسرية التي يتقدم بها أفراد الشعب وخاصة فيما يتعلق بأمور الزيجة المقدسة والنظام الأكليريكى .

مادة ٣ : إن التّقدم بشكوى أو طلب إلى سكرتارية المجلس يحاط بالسرية التامة ويُؤخذ بجدية من حيث التقييم والفحص.

مادة ٤ : يلتزم كل من يتقدم بالطلب أن يراعى كافة المتطلبات التي يستلزمها المجلس الإكليريكى من حيث استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة بالنظر إلى طبيعة النزاع المعروض .

مادة ٥ : جلسات المجلس الأكليريكى تحدد بجدول شهري يوضح فيه مواعيد الجلسات باليوم والساعة مع مراعاة أيام الأعياد المقدسة و الأصوام حسب الأحوال .

مادة ٥ مكرر : يقوم المجلس الأكليريكى بإعداد هيئة سكرتارية مناسبة لكافة الأمور المختصة بها من حيث تصاريح الزواج ومن حيث جلسات محاكمة رجال الأكليروس المُقدمين للمجلس .

الباب الثانى

تشكيل المجلس الأكليريكى واختصاصاته العامة

مادة ٦ : يشكل المجلس الاكليريكى بصفة عامة لفحص كافة القضايا المعروضة علية من الأسقف أو المطران رئيساً وبعضوية ثلاثة من القسوس أو القمامصة و ارخن من كبار رجال الكنيسة المهتمين بالأمور الكنسية والاجتماعية والأسرية .

مادة ٧ : تعيين رئاسة وعضوية المجلس الأكليريكى يكون بقرار صادر من قداسة البابا أو بتفويض من المجمع المقدس في حالة غياب البابا أو نياحته والايبارشيات عموما بمعرفة أسقفها أو مطرانها حسب الأحوال .

مادة ٨ : يختص المجلس الإكليريكي العام بمهامه كاملة على محورين :-

الأول : النظر في التصريح والإذن بالزيجة المقدسة بالنسبة لمجموعة شعب القاهرة والإسكندرية والنظر استئنافياً في قرار التصريح بالزواج أو رفضه الصادر من المجالس الاكليريكية الفرعية في باقي الابروشيات في المحافظات المختلفة .

الثاني : النظر والحكم في الأخطاء والمخالفات المنسوبة لرجال الأكليروس من نظائرهم أو من أفراد الشعب أو من الهيئات القبطية المختلفة في القاهرة والإسكندرية واستئنافياً لباقي الايبارشيات .

مادة ٩ : ينعقد اختصاص المجلس الأكليريكى في القضية المقدم للمحاكمة فيها أحد الإكليروس متى توافرت أسباب الإدانة و أدلتها ومستنداتها وتم إخطار رجل الإكليروس المستهدف بها .

الباب الثالث

الاختصاص الخاص بتصاريح الزواج

مادة ١٠ : يختص المجلس الأكليريكى بفحص طلبات التصريح بالزواج متى كان هناك حكم صادر بصفة نهائية غير قابل للطعن في الحالات الآتية: -

١- الحكم النهائى بالطلاق من المحكمة المختصة .

٢- الحكم النهائى ببطلان الزواج من المحكمة المختصة .

٣- الحكم النهائى بفسخ الزواج لوجود الغش والخديعة من المحكمة المختصة .

مادة ١١ : متى كان الحكم النهائي الصادر بالطلاق مبنياً على وقوع الزنا في ديباجة الحكم منسوباً إلى أحدهما كان التصريح بالزواج قاصراً على المجني عليه في هـذا الـمقام، أما من يُنسب إليه واقعة الزنا فلا يُصرح له بالزواج كمبدأ عام حتى تكتمل مُبررات العفو عنه بالتوبة وان تمر المدة الكافية التي يُقدرها المجلس الإكليريكى في حكمه.

مادة ١٢ : في حالة الحكم ببطلان الزواج لتخلف أحد أركانه أو لوجود مانع من موانع الزواج في القرابة والنسب فلا يُصرح بالزواج ما لم تتحقق توافر الأهلية القانونية والكنسية لكل من الطرفين على حده على وجه قطعي.

مادة ١٣ : في حالة الحكم بفسخ الزواج لوجود الغش كالخطأ في شخص أحد الزوجين أو عدم توافر البكارة في الزوجة عند الدخول أو توافر أسباب الخديعة كأن

يكون الزوج لقيطاً لم يكشف عن نفسه عند العقد أو غيره من الأسباب فلا تصريح بالزواج ما لم تتكشف حقيقة الأمر تحقيقاً وفحصاً دون التزام المجلس الأكليريكى بشيء على كافة الأحوال .

مادة ١٤ : إن كان الحكم بالطلاق النهائي قد صدر لأسباب أخرى كالانفصال لسنوات عديدة أو للإعسار وعدم الانفاق أو لعقوبة السجن المؤبد أو المتجاوز عشرة سنوات فالمبدأ العام لا تصريح بالزواج ويخضع الأمر للتحقيق لكل حالة على حدة وحتى يتوافر مُبرره .

مادة ١٥ : إذا كان الطلاق النهائي قد صدر بسبب العنة النفسية بصفة دائمة ولمدة كبيرة فإن التصريح بالزواج بعد ذلك لأشخاص آخرين يجب أن يتضمن الكشف عن الحالة السابقة بأمانة كشفاً لمصداقية الكنيسة .

مادة ١٦ : حكم الطلاق المبنى على الانفصال الطويل نتيجة ازدواج العاهات أو الاختلال العقلي كالجنون وغيره أو الإصابة بالإيدز أو السل المُتوطن وغيره الذي يسبب خطراً على الطرف الأخر فإن الطرف المجني عليه المضار من ذلك له أن يحصل على التصريح بالزواج حتى لو لم يتضمن الحكم هذه الأسباب ومتى تأكد ذلك طبياً أمام المجلس الأكليريكى وحسب تقدير كل حالة .

مادة ١٧ : في الحالات المرضية والطبية التي يناط بها فحص المُتقدمين بطلب التصريح للزواج أن يُعد كشف ثابت بأسماء الأطباء الاستشاريين المتطوعين لهذا العمل وعلى وجه مُستديم داخل المجلس الأكليريكى مع توافر كامل الثقة والنزاهة و الاعتبار في هؤلاء الأطباء.

مادة ١٨ : إن الأرمل أو الأرملة إذا أراد التقدم بطلب للتصريح بالزواج فإن شروحات

القانون الكنسيّ تقضى بان تمضى مدة لا تقل عن ستة اشهر بعد الوفاة حتى يمكن التصريح لآيهما بالزواج.

مادة ١٩ : متى تعدى أحد الرجال أو النساء سن الثمانين و أراد أن يتزوج وتقدم بطلب بذلك إلى المجلس الأكليريكى فإن التصريح بالزواج يكون موقوفاً حتى يتم الفحص الطبي الشامل له على نحو عادل لا يرقى إلى مرتبة الاستهانة بالزيجة المقدسة .

مادة ٢٠ : إذا خرج أحد الزوجين عن الإيمان المسيحي مرتداً وتزوج بآخر بعقد رسمي أو عرفي وأعلن ذلك علانية ، حُسب كنسياً في حكم الزنى الفعلي ، و يجوز للطرف الأخر أن يتقدم بطلب للتصريح له بالزواج .

مادة ٢١ : إذا كان أحد طرفي الزيجة قد غيّر طريقة الأرثوذكسي وارتبط بطائفة أخرى واستفاد بذلك من تطبيق الشريعة الإسلامية عليه و أجازت له المحكمة حكم الطلاق نهائياً فلا تصريح له بالزواج احتراماً للزيجة المقدسة التي عقدت أنفا ، أما من حصل على حكم الطلاق وقد قام بالزواج بغير مؤمنة فإنه قد كسر طهارة الزيجة مسيحياً ، ويُصرح للطرف الآخر بالزواج ، أما إذا كانت زيجته بمسيحية فإن التصريح للطرف الأخر بالزواج من عدمه يخضع لتقدير المجلس .

مادة ٢٢ : المشار إليه آنفا عن توافر حالة التوبة والرجوع بالنسبة للطرف المخطئ إنما تخضع مدتها وشروطها ومبررات قبولها للسلطة التقديرية للمجلس الأكليريكى بغير مُعقب عليه .

الباب الرابع

الاختصاص الخاص بمحاكمة الأكليروس

مادة ٢٣ : يقوم المجلس الأكليريكى بتشكيله المنصوص عليه في المادة السادسة بالاستعانة بأحد الأساقفة أو المطا رنة المتخصصين في القانون الكنسىّ لمشاركة رئيس المجلس في تحديد وكتابة صحيفة الاتهام الكنسىّ المنوط إدراجها في مضبطة المجلس المعد توجيهه إلى رجل الأكليروس المقدم للمحاكمة .

مادة ٢٤ : ينعقد المجلس الأكليريكى بدعوة لأعضائه في كل مناسبة اجتماعه للنظر في أمر محاكمة أحد الأكليروس في كل فترة مناسبة مُعينة وتكون اجتماعات المجلس في غير أيام الجمع والآحاد ليكون رجل الأكليروس متفرغاً للنظر في دعواه .

مادة ٢٥ : لا يجوز دعوة رجل الأكليروس لمحاكمته إلا أن يكون المجلس قد أعد ملفاً كاملاً عن حالة رجل الأكليروس شاملاً كل الظروف والملابسات التي تحوط بالمشكلة التي سقط فيها ورصْد كل الأدلة والبراهين و إعداد أسماء الشهود الذين سوف تُؤخذ أقوالهم في حضوره و تنتهي بإعداد لائحة الاتهام المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين.

مادة ٢٦ : يتعين على المجلس أن يوجه الدعوة لرجل الأكليروس للحضور للجلسة قبل انعقادها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً على الأقل وان ترسل إليه إفادة مختصرة بكل ما نسب إليه ، مع إخطاره بتقديم كل ما يراه سبباً في إظهار براءته مع تحديد أسماء الشهود الذين سوف يشهدون له أو لصالح الحقيقة .

مادة ٢٧ : المبدأ القانوني الكنسي أن يُصرح للمطلوب محاكمته اصطحاب محام عنه سواء أكان رجل اكليروس آخر أو أحد الأراخنة بأن يلازمه وأن يحضر معه كافة التحقيقات التي تجرى بشأنه وذلك كشرط أساسي لصحة المحاكمة ، ويشترط عدم السماح للمدافع بان يتكلم إلا بإذن من المجلس دون صخب أو تعنت .

مادة ٢٨ : يسمح المجلس لشهود الإثبات قِبل رجل الإكليروس أن يدلوا بشهاداتهم في حضور رجل الإكليروس المقدم للمحاكمة وحضور المدافع عنه ويطلب المدافع الإذن له من المجلس بتوجيه الأسئلة لشهود الإثبات بكل احترام .

مادة ٢٩ : من حق رجل الأكليروس المقدم للمحاكمة طلب تحديد جلسة لسماع شهوده وإثبات أقوالهم في محضر الجلسة ، ولا يمنع وبموافقة المجلس من عمل مواجهه بين شهود كل منهما ، الأمر الذي يستخلص منه المجلس أوجه الحقيقة عن الواقعة.

مادة ٣٠ : لا يمنع من الاستجابة إلى طلبات الخصوم أن يطلب الأكليروس المقدم للمحاكمة أن يتقدم بمذكرة شارحة لدفاعه تكون تحت بصر المجلس عند إصدار الحكم في دعواه وأن تتناول أسباب الحكم الرد على هذه المذكرة .

مادة ٣١ : يتعين أن ينعقد المجلس الأكليريكى بكامل أعضائه لإصدار الحكم في دعوى رجل الإكليروس بعد فترة معينة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إنهاء إجراءات المحاكمة وان يكون حكمهم مسبباً تسبيباً قانونياً كنسياً ذاكراً المواد الخاصة بها من واقع التقنين الكنسىّ .

مادة ٣٢ : العقوبات التي يتقيد بها المجلس الأكليريكى هي العقوبات المنصوص عليها كنسياً وهى التوبيخ - الإنذار - الإخراج (الحرمان من الخدمات الكنسيّة) - القطع المؤقت - القطع الدائم - الإفراز (اناثيماً).

مادة ٣٢ مكرر : يراعى عند تقدير مدة العقوبة مراعاة أحكام القانون الكنسي من حيث عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بشأن مدة الإخراج أي الحرمان من الخدمات الكنسية .

مادة ٣٣ : الحكم الصادر ضد رجل الأكليروس مسبباً قانونياً وكنسياً يكون موّقعاً من أعضاء المجلس قاطبة ويكتب من صورتين تسّلم إحداهما لرجل الأكليروس محل القضية والأخرى تُحفظ في مضبطة المجلس .

مادة ٣٤ : في حالة تبرئة رجل الأكليروس مما نسب إليه وجب على المجلس الأكليريكى توجيه خطاب ثناء وشكر له على قبوله المحاكمة العادلة وإخطار شعب كنيسته بذلك .

مادة ختامية

مادة ٣٥ : لاعتماد لائحة المجلس الأكليريكى يتعين تقديمها للمجمع المقدس برئاسة قداسة البابا للتصديق عليها .

المحاكمات الكنسية

حتمية تواجد العقوبات وتطبيقها

منذ بدء الخليقة اخطأ الإنسان نتيجة ترابية طبيعته وضعفها ، فقد اخطأ آدم بإرادته و بحسد إبليس ، إذ انصرفت إرادته إلي الأكل من الشجرة هو و امرأته ، فغضب الله عليهما وطردهما بعيداً عن جنة عدن إلى ارض الشقاء والتعب ، وبعلم الله السابق وبرحمته وتحننّه كانت المشيئة الإلهية أن يرد آدم إلي الفردوس ، ومن ثم قَبل الله ان يكفر عن خطية آدم ويجعل من فدائه العجيب على الصليب إعلاناً بقبوله العقوبة لخلاص آدم من الخطية ، باعتباره تائباً راجعاً بقبول حَمْل المسيح لخطية آدم الجدية وخطايا العالم فى جسده « والرب وضع عليه اثم جميعنا » (اش ٥٣ : ٦) .

لهذا صارت وجوبية العقوبة واجبة عن كل الأخطاء التي تُرتكب أمام كنيسة الله ، هذا هو الشق الأول فى المعادلة ، أما الشق الثاني فهو تحقّق التوبة قلبياً أمام عرش الله .

وصارت وجوبية العقوبة ثم تحقّق التوبة قاعدة ثابتة في التشريع الكنسيّ . و إن هذا المبدأ قد شغل عقل وفكر القديسين النابغين في القانون الكنسىّ الذين وضعوا تصويراً لكل حالات الأخطاء والمعاصّى التي يرتكبها المؤمنون ، و أقول المؤمنون لأنه لا عقوبة ولا محاسبة لغير المؤمنين فهم مستبعدون من أحكام القانون الكنسيّ .

إن من اعظم الذين وضعوا تعريفاً دقيقاً للخطايا كما وضعوا تحليلاً تصويرياً لما يكون عليه الحال بالنسبة للمؤمن الذي يرتكب خطأ أمام الله والكنيسة ، وكيف

يكون حاله حيال ما فعل هو القديس باسيليوس الكبير الذي وضع القوانين الكنسية لأجل الإكليروس وكذا للأحوال الشخصية . فقد قام القديس باسيليوس بوضع قواعد احترازية مانعة لرجل الإكليروس كجزاء عقابي معنوي شديد الأثر .

و أعطى لذلك أمثلة وهو " إن تزوج رجل الإكليروس بعد زواجه الأول فانه لا يقعد في طقسه كل أيام حياته بل يكون في آخر الطقوس " ، أي يُقطع من درجته (القانون ٤٢ باسيليوس)، وهناك قوانين قد سبقته في ذلك منها القانون ٢ رسل والعاشر من انقرة والأول من قيسارية .

كذلك الحال بالنسبة لمن يُراد قسمته ابتداءً فإذا كان تزوج زيجة ثانية فانه لا يصلح أن يُقسم وهذا تمشياً مع تعاليم القديس امبروسيوس في أن من تزوج مرتين قبل المعمودية فلا يصلح لأي درجة من درجات الإكليروس الثلاثة (قانون ٤٣ باسيليوس).

وينصرف الحكم إلى بعض الدرجات الصغرى مثل الأغنسطس إذ ارتكب جريمة سرقه فإنه يخرج عن رتبته خارجاً لمدة سنة ولا يسمح له بالقراءة على المنجلية إلا بعد انتهاء مدة العقوبة (انظر القانون ٤٨ باسيليوس).

فإذا تعدى الأمر إلى سرقة أواني المذبح بواسطة أحد الإكليروس فانه يُقطع ويسقط من الدرجة ولا يؤتمن عليها فيما بعد (قانون ٦٥) ، وكذلك لقيام أحد الإكليروس بالزنى فانه يُقطع أو يسقط من الدرجة (قانون ٧٠) ، لكنه لا يخرج من عداد المؤمنين (انظر تعليق القانون ٦٨ من باسيليوس).

إن القانون ١٤ باسيليوس يتعلق برجل الإكليروس إذا وقعت زوجته في زنى واشتهى الاستمرار في معاشرتها فانه يُقطع من طقسه أي تسقط عنه الدرجة ، أما إذا أخرجها من حياته فانه يعود مؤمناً عادياً ويتناول من الأسرار لكن لا يعود إلى طقسه لانه وُصِم بأنه شريك لزنا سوء .

هذا من ناحية القواعد الاحترازية كجزاء عقابي معنوي شديد الأثر ، أما من ناحية الجرائم المختلفة فينص القانون ٢٠ إذا كان الذي قتل بغير علم فله عقوبة ممتدة هي سنتان يبكى وثلاث سنوات تحت الوعظ ليسمع الكلام وخمس سنين قائماً بين المؤمنين ثم بعد ذلك يُسمح له بتناول الأسرار ، هذا القانون مشتق من قوانين مجمع انقرة ، غنغرة القانونين ٢٢ ، ٢٣ تحت عنوان " من أجل الذين يقتلون عمداً فيعتبرون ساقطين " ونص على أنه " يسمح لهم بالشركة الكاملة عند مشارف نهاية حياتهم"، وهنا نرى أن القانون يفتح طريق التوبة متأخراً .

كذلك أيضا في القانون ٣٤ حين يمضى رجل الإكليروس إلى مُنجم أو عرّاف فان العقوبة هي الإخراج (أي الحرمان من الخدمات الكنسيّة) خارج مظلة الكنيسة فيكون بالنسبة للقسيس خروجاً عشرين سنة وللشماس ثلاث سنوات والاغنسطس سنتين أو سنة ، فإن كان علمانياً فعقوبته سبعة أسابيع وهذا كله يشير إلى توقيت مدة العقوبة وعدم غلق الباب للعودة افتراضاً أن هناك عناداً و إحجاماً غير انه لابد أن ينتهي إلى التوبة .

والواضح أن كل هذه القوانين التي ذُكرت آنفاً قد ذكرت قدراً مفترضاً للسير معا دون أن تُغلق الباب فهي تضع تحليلاً تصويرياً لحالة الخاطئ دون أن تنص على غلق طريق التوبة أمامه.

إن وضع هذه السنوات والأشهر والأسابيع مفترض فيها أن المخطئ معاند ولم يُظهر بعد رغبته في التوبة والرجوع فهذا التصّور من جهة واضع النص له ما يُبرره باعتبار أن الأمل قائم في الرجوع مهما طالت المدة ، ومهما بعدت الأيام فان خلاصه قريب ، وهذا يجعلنا ألا ننتقد هذا الطرح عند سرد المُدد المذكورة لتمهيد مُتدرج حتى التوبة .

وان هذه العقوبات التي ظهرت في قوانين الأباء لا تتعارض البتة مع قاعدة " وجوبية العقوبة وتحقّق التوبة " .

إن نصوص العقوبات الكنسية التي أتى بها الكتاب المقدس وكتب الأباء هي الصورة الأمينة التي الهدف منها تحقّق التوبة فهي تُعطى تسلسلاً علاجياً لحالة الإنسان المخطئ فتبدأ بعقوبة الإنذار ثم التوبيخ ثم عقوبة الإخراج أو الخروج يليها القطع المؤقت ثم القطع الدائم ثم الإفراز اناثيما باعتبارها مرحلة نهائية للأثيم ، فهي عقوبات جاءت بإلهام الروح القدس لكتّاب الأناجيل والرسائل وكونّت سلسلة علاجية فاعلة عند تطبيقها على المخطئين في حق الله والكنيسة .

لكن السؤال الأكثر أهمية هو : - **ما هي الطبيعة القانونية الكنسيّة لهذه العقوبات ؟**

أولا: العقوبة ليس المقصود بها إهدار جبلة الإنسان وكيانه الشخصي لكن الأثر المرجو منها هو لتنقيته و إعادة بنائه : -

بمعنى أن العقوبة في القانون الكنسي مختلفة عن معناها القانوني العام في المجتمع من حيث المصلحة والأثر المترتب عليها ، فالعقوبة كنسياً ليست مثل العقوبات الجزائية التي تعنى بحماية الإنسان الآخر وممتلكاته وشئونه الاجتماعية ، بل هي

تنصرف إلى خلاص نفس الإنسان وجعله في حالة رغبة في التوبة والاستحقاق لنوال حياة أبدية .

إن العقوبة الجزائية المادية هي لاستقرار المجتمع وردع كل ما يقلق السلام ، أما ثمرة العقوبة الكنسية فهي لتجنيب الإنسان ما يلحق به بعد انتقاله من الجسد, حيث يكون الوفاء بهذه العقوبة هنا سبباً في فتح طريق التوبة واللحاق بحياة الفضيلة والبر ومن ثم تكون ذات أثر فعّال في عملية التنقية و إعادة البناء الروحي للإنسان.

ثانياً : إن العقوبة كنسياً ليست أبدية بل محكومة بالأصول العامة للتوبة والخلاص :-

بمعنى أن العقوبة التي تلحق الإنسان نتيجة محاكمته كنسياً ليست لها صفة الدوام الذي يستمر أثره ، فلا يمكن أن تكون هناك عقوبة في طبيعتها أو منطوقها لمدة حياة الإنسان أي جعله مؤثّماً مدى حياته - فلا يمكن أن يصدر حكم كنسيّ بحرمان أحد المؤمنين من الشركة في الأسرار المقدسة مدى الحياة لأن هذا يتنافى مع قيم الرحمة والغفران المطروح بغنى وبكثرة أمام التائبين الراجعين المعترفين بخطاياهم كنص الكتاب " لا يشاء أن يهلك أُناس بل أن يُقبل الجميع إلى التوبة " (٢ بط ٣ : ٩) لأنه حتى الخطية الأولي الجدية لم يشأ رب المجد أن يجعلها أبدية على جنس البشر بل في ملء الزمان جاء وغفرها بذبيحة نفسه .

إن العقوبة الجزائية المدنية لا يُعفى منها المدان رغم قيامه بإعلان توبته ، ومهما حاول إعلان عدم تكرارها ، لأنها عقوبة لحساب المجتمع ، كذلك حتى لو سامحه المجنى عليه ما أمكن رفع العقوبة عنه . أما العقوبة كنسياً فهي ليست لحساب

المجتمع الكنسي بل لحساب الخاطئ ذاته بمعنى إنها لمساعدته في طريق التوبة للحصول على ما تحمله العقوبة من عناصر التنقية و إعادة البناء .

ولكون العقوبة لحساب الخاطئ نفسه ، فهو يقبل التوبة هنا لكون العقوبة مرفوعة بتوبته ، بمعنى توافر قاعدة أن كل عقوبة كنسية لها تلقائية الوقف والرفع بتمام التوبة المقبولة كنسياً فالتوبة تُسقط مبدأ أبدية العقوبة ، ولا يتشكك المؤمن في أن بعض العقوبات الكنسية جاءت بعقوبات مجهّلة أو مفتوحة الأجل (فهي كما سبق القول لتضخيم الإثم ولاحتمالات استمرار قساوة القلب والعناد) فالعقوبة إذن ليست أبدية .

ثالثاً : إن العقوبة الكنسية ليست انتقامية بل هي مقطوعة ومرفوعة بالسلطات النابعة من سر الكهنوت :-

المراد بذلك هو إن العقوبة عُرضة في كل لحظة ان تُرفع بواسطة واضعها مستعملاً سلطة الحل والربط وسلطة الغفران و الإمساك والمنع والسماح ، فهي سلطات معطاة من خلال مُكنة لاهوتية ممنوحة لحامل سر الكهنوت .

فإذا ثبت أمام المجلس الإكليريكى إن الهدف التأديبي والتهذيبي الروحي من العقوبة قد تحقّق فهم هنا يقطعون العقوبة ويوقفون أثرها بقوة أمانة السلطة القائمة فيهم بقوة الروح - فالعقوبة هنا ليست لحساب الذي أوقعها فلا تكشف أي صورة انتقامية منه قِبل الخاطئ ، وهى ليست تكفيرية بحيث أن مجرد أدائها وتنفيذها يؤدى إلى خلاص النفس من الذنب أو الخطية كأمر مجرد ، لكن يلزمها الإيمان الحقيقي بتوبة راضية نقية مُقترنة بسلوك يُنبئ بذلك حقاً على وجه مُرضٍ للكنيسة .

وفى قوانين القديس باسيليوس الكبير يقول « لا ينتهر بغضب الذين يخطئون لئلا يُلقيهم في اليأس ، فقد كُتب علِّم بوداعة ، وفى الوقت الذي يؤدب فيه ينبغي أن يُطيل روحه ولا يظن انه ينتقم لنفسه لذاته لكن لكي يظهر انه لم يُبغض الخاطئ بل يُبغض الخطية « (باسيليوس الجزء الأول قسم ٢٤ ص ١٣٦) .

رابعاً : العقوبة كنسياً أساسها العدل والمساواة عند التطبيق : -

إن المساواة و العدل في توزيع الخيرات راحة للنفوس كما إنها راحة بالأكثر عند توقيع العقوبة بالتساوى على من تساوت أخطاؤهم فيصير العدل أمراً محبوباً . فحينما يتساوى الذنب وتتساوى ظروف ارتكابه ومن ثم تتساوى العقوبة بين المخطئين يطمئن الجميع وقد قال الرب « أجروا حقًّا وعدلاً و أنقذوا المغصوب من يد الظالم و الغريب واليتيم والارملة ، لا تضطهدوا ولا تظلموا « (ار ٢٢ : ٣).

إن الحكم الذي يصدر بغير مساواة في قدره و أثره بين اثنين مرتكبين نفس الخطأ بذات الظروف والأحوال هو ظلم بيّن مكشوف بعيد عن طبيعة العقوبة الكنسيّة ، إن التساوي هنا ليس في حجم العقوبة بل في تساوى الأثر الناتج عنها ، فقد يَحرم أسقف طالب زواج فترة زمنية على غير عدل مع إعطائه لآخر التصريح بالزيجة رغم تساوى الضرورة والاحتياج لذات التصريح ، دون حُجة سوى إن الأمر مرتبط بتقدير شخصي بحت هرب منه العدل ويقول الكتاب « لا تُحرّف القضاء ولا تنظر إلى الوجوه ، ولا تأخذ رشوة لأن الرشوة تعمى أعين الحكماء وتعوج كلام الصديقين ... العدل العدل تتبع لكي تحيا « (تث ١٦ : ١٩ ، ٢٠) إن كلمة تحريف القضاء بمعنى أن حكمك لا يأخذ الاستقامة و التساوي المقرر حسب عدل الله بين جميع الناس كنص الشريعة « لا ترتكبوا جوراً في القضاء ولا تأخذوا بوجه مسكين ولا تحترم وجه كبير ، بالعدل

تحكم لقريبك « (لاويين ١٩ : ١٥) لا تفرق بين ذكر وأنثى ، أو بين مسكين ورجل إكليروس عظيم ، أو بين معروف للكنيسة وغير معروف لها ، إن عدالة الله الحرة تكون في قراركم .

وهكذا حينما يجلس رجل الإكليروس على منصة الحكم يقول له الرب " إن إجراء العدل والحق افضل عند الرب من الذبيحة ، ... التابع العدل والرحمة يجد حياة حظًا وكرامة " (ام ٢١ : ٣ ، ٢١) .

خامساً : إن من طبيعة العقوبة كنسياً هي التطّلع لبشائر التوبة :-

لان الواجب متابعته ليست مدة العقوبة طالت أو قصرت بل التطلع إلى بشائر التوبة وهذا ما أكده القانون ٨٤ باسيليوس الكبير (الرقم من مجموعة البيداليون) إذ يقول « لأننا لا نراعى في أحكامنا مدة القصاص طالت أو قصرت بل دلائل التوبة ، لذلك لا شأن لنا مع الذين لا يندمون ولا يهجرون لذّات أهوائهم وينصحهم الكتاب بالتوبة للنجاة « وكان لما أخرجاهم إلى خارج انه قال اهرب لحياتك لا تنظر إلى ورائك « (تك ١٩ : ١٧) .فالشريعة مؤسسة على الفرح بعودة الخاطئ ونص القانون ٢٥ رسل يقول « أن أي أسقف أو قس لا يقبل من يرجع نادماً على خطيته بل يرفضه... يسقط « ، « فإن اغلق الطريق عن التائب ولم يرفع عقوبته فهو قاتل نفس (دسقولية الباب الرابع ص ٦٤) ويُكمل فيقول من اخرج من الكنيسة غير المذنب ولم يقبل التائب فقد قتل أخاه و اهرق دمه « وليست التوبة مظهرها التذّلل لرجل الإكليروس وطلب سماحه وعفوه وطأطأة الرأس أمامه والمطانيات ، بل التوبة طريقها فعلاً هو العدول عن طريق الخطية وان يقوم الكاهن بفتح السبل امامه للتقدم الروحي ثم الخضوع والرغبة في استمطار مراحم الروح القدس في اعترافه أمام أسقفه و ليقبل روح الله رجوعه ويهبه الروح غفران خطاياه السالفة. ومن ثم كان من صلاحيات

الأسقف رفع العقوبة وتخفيفها وخفض مقدارها ذلك لتمكين الخاطئ من محبة الله « حتى تكونوا بالعكس تُسامحونه بالحرى وتُعزُّونه لئلا يبتلع مثل هذا من الحزن المفرط . لذلك اطلب ان تُمكّنوا له المحبة « (٢ كو ٢ : ٧ ، ٨) .

كما نص القانون ٧٤ باسيليوس الكبير أن للأسقف حق تخفيض مدة العقوبة إذا اقتنع بإخلاص التائب ، كما أن لرجل الإكليروس المخطئ أن يرفع التماسه إلى مجمع الايبارشية أو المجمع المقدس حسب الأحوال طالباً رفع العقوبة ، وقد أقام مجمع إنطاكية في القانون السادس شرطين لذلك .

أولا : إعلان انه اخطأ مقِدماً توبة بالاعتذار للمجمع أو الأسقف الذي أوقع عليه العقوبة .

ثانيا : أن يقدم دليلاً على قوله .

وبعد هذه المقدمة الشارحة لمفهوم العقوبة وطبيعتها كنسياً علينا أن نسرد شرحاً لكل عقوبة على حدة.

عقوبة الإنذار :

هي عقوبة الإعلان والإخبار والتحذير ، وهى عقوبة لها اثر فعّال على النفس البشرية ، إذ هي تلقى الضوء وتكشف للإنسان الذي أصابته الغفلة أو التفريط والتوانى والكسل كبشر أو عما لحقه من بوار في سلوكه و أدائه ، فالإنذار له اثر مباشر في تحذير الإنسان فيما بات فيه من إهمال وتقصير من نحو الله ونحو الكنيسة بل نحو أهله ونفسه لكن الكتاب يقول " إن انسبق إنسان فأُخذ في زلة ما ، فأصلحوا انتم الروحانيين مثل هذا بروح الوداعة " (غلا ٦ : ١) فالإنذار لابد أن يكون لابساً روح

الوداعة وهذه العقوبة نص عليها الكتاب إذ يقول " الرجُلُ المُبتدعُ بعد الإنذار مرة ومرتين أعرض عنهُ " (تي ٣ : ١٠) وهى عقوبة قابلة للتكرار في إيقاعها على الخاطئ فهي تُوجّه إلى كل الخدام الذين يعملون بلا ترتيب (المهرجين وذوى الخفة واللهو والتمرد والذين يأخذون الأمر كتسلية ولحب الظهور وتحقيق المنافع إذ يقول الكتاب " أنذروا الذين بلا ترتيب " (١ تس ٥ : ١٤) . فهذه العقوبة ليست ذات أثر واضح بالنسبة للإنسان المستبيح غير الحريص على سلامة نفسه أو نقاء بصيرته أو رؤيته لطريق الحياة مع الله . ولكن إن كان الإنذار لابساً روح الوداعة فيجب أن يكون منضبطاً بالحكمة إذ يقول " منذرين كل إنسان ومعلمين كل إنسان بكل حكمة " (كو ١ : ٢٨) أي أن يكون الإنذار شاملاً عبارات التعليم ويُكرر أيضا وأنتم بكل حكمة " معلمون ومنذرون بعضكم بعضاً بمزامير" (كو ٣ : ١٦) فكلمات المزامير وديعة ومُشجعة للهاربين من الترتيب الكنسىّ الصحيح و يقول القديس بولس الرسول " أيها الاخوة أنذروا الذين بلا ترتيب شجعوا صغار النفوس أسندوا الضعفاء " (١تس ٥ : ١٤) فالإنذار لمساعدة الضعيف وليس لهدمه. وأن يكون الإنذار بروح الأخوّة لا بروح العداوة كما يقول الكتاب " لكن لا تحسبوه كعدو بل أنذروه كأخ " (٢ تس ٣ : ١٥) وقد تختلف الإنذارات الموجهة للصغير عن الموجهة للكبير فيحرص الكتاب المقدس على ألا يكون الإنذار مشتملاً على عبارات قاسية من الزجر والإهانة فيقول " لا تزجر شيخاً بل عظه كأب والأحداث كإخوة " (١ تى ٥ : ١) والإنذار في بعض الحالات قد يكون انفرادياً مع الخاطئ لكن في بعض الحالات والأخطاء يجوز أن يكون على مشهد من الآخرين .

أما عن القائم بعقوبة الإنذار فيحرص الكتاب على جعله رجلاً حاملاً لروح النجاح في عمله وإيمانه بجعل كلامه مع الخاطئ مقترناً بروح المحبة فيقول (لان الله لم يُعطنا

روح الفشل ، بل روح القوة والمحبة والنصح " (٢ تي ١ : ٧) ليكون ناصحاً منذراً قوياً يملك رغبة في حمل الخاطئ إلى التوبة.

عقوبة التوبيخ : -

إن من أهم واجبات رجل الإكليروس وخاصة الأساقفة هو رعاية الخطاة بصفة خاصة ، فما «يحتاج الأصحاء إلى طبيب بل المرضى « (مت ٩ : ١٢) وما اكثر المرضى داخل كنيسة الله ، فكما أُعطى الأسقف سلطة إنزال العقوبات بالخطاة أُعطى أيضا أن يكون معالجاً وطبيباً إذ يقول الكتاب « قد جعلتك رقيباً ... فتسمع الكلام من فمي وتحذرهم من قِبلي .... فإن لم تتكلم لتحذّر الشرير من طريقه فذلك الشرير يموت بذنبه أما دمه فمن يدك أطلبه «(حز ٣٣ : ٧ ، ٨) ما هو كلام الأسقف للشرير ؟ هو كلام التوبيخ من فم وقلب أب حنون ، ويُعبر عن ذلك العهد الجديد فيقول « وبخّ انتهر عظ بكل أناة وتعليم «(٢ تى ٤ : ٢) وكلام التوبيخ و الإنتهار والوعظ مشروط بطول الأناة والصبر ، آخذاً شكل التأديب حيث يقول الكتاب « مؤدباً بالوداعة المقاومين عسى أن يعطيهم الله توبة « (٢ تى ٢ : ٢٥) ، والتوبيخ يجب أن يأخذ روح العزم والحزم والصراحة فيقول الروح « وبخهم بصرامة لكي يكونوا أصحاء في الإيمان « (تي ١ : ١٣) والعلانية في التوبيخ نص عليها الكتاب « الذين يخطئون وبخهّم أمام الجميع لكى يكون عند الباقين خوف « (١ تى ٥ : ٢٠) فهذه العلانية محكومة بكل حكمة من الأسقف فلا تحمل معنى التشهير بل هي علانية نسبية ، فقد يكون التوبيخ لرجل الإكليروس في حضرة بعض الإكليروس فتتحقق هنا نسبية العلانية لكن ليس أمام كل الشعب ، كما تقول الدسقولية المقدسة « يجب علينا ألا نكشف عن المذنبين بل نوبخهم ونعلمهم « (دسقولية الباب الرابع ص ٦٠) ، أما عن

عبارات التوبيخ فيجب أن تكون إصلاحية نابعة من عبارات إيضاحية لجسامة الخطأ وبشاعة الآثار المترتبة والناجمة عنه وما قد يلحق الآخرين من أضرار وعثرات بسببها . فلا يجوز أن تشتمل عبارات التوبيخ كلمات تجرح السمع وتؤثم قائلها ، فهي قد خرجت من فم أسقف حاذق في علم الكلام الطاهر مع عفة اللسان التي لا يمكن أن تسبب استفزازاً لمتلقي عبارات التوبيخ فقد تخرج عبارات التوبيخ من فم الأسقف وعيناه تدمعان من فرط الحزن على خطية المُتلقى للعبارات الشافية .

عقوبة الإخراج (الحرمان من الخدمات الكنسيّة)

هذه العقوبة مؤثرة بشكل واضح في الشخص الموقعة ضده العقوبة ففي مضمونها الحرمان من الخدمات التي تقدمها الكنيسة سرائرياً واجتماعياً وعقائدياً فالعقوبة تحكم عليه بعدم الاستحقاق للتمتع بوسائط النعمة التي تقدمها الكنيسة للمؤمنين وكذا كافة الخدمات الاجتماعية الأسرية .

إن ملازمة الخطية للإنسان وكونه أسيراً لشهواتها ، فإن إنزال عقوبة الإخراج بشأنه تكشف عن حالة عدم استحقاقه لسرائر الكنيسة عقائدياً إذ المفترض انه سبق عقابه بعقوبة الإنذار والتوبيخ على الأرجح .

وعقوبة الإخراج ليست قاصرة على الخطايا المعروفة كالسرقة والنجاسة و التعدي وارتباطات الهوى والشهوة وغيرها بل هي أيضا من أجل خطايا الغش والكذب والانحراف في السلوك والتعامل المعوّج والتلاعب بعواطف الناس وكرامتهم (كمن يخطب الفتيات للتسلية ويتركهن) كذا عدم الالتزام بتقاليد الكنيسة والاستخفاف بالطقوس وفاعليتها .

ومدة عقوبة الإخراج وقتية ، طالت أو قصرت لأن العبرة أنها مفتوحة الأجل حتى الرجوع والتوبة ، وقد تكون محددة بمدة وجيزة كنوع من التأديب عن خطية انتهى أثرها وبقى فاعلها محتاجاً إلى التنقية و إعادة البناء .

وبعبارة أخرى ان الإخراج هو الحرمان من احتضان الكنيسة للخاطئ وفيها يكون محروماً من بركة التقدم للأسرار المقدسة أو محروماً من مسحة المرضى أو سائر الأنشطة الكنسية المتعددة ٠

لكن هذا كله لا يعنى الحرمان من دخول الكنيسة أي بيت الرب لانه مفتوح لجميع الناس بلا استثناء إذ تنص الدسقولية " أن من صار في خطية و أخرجته الكنيسة بجرمه فلا تدعه خارجاً بل اقبله وأعده كشعب الكنيسة التي بلا عيب " (دسقولية الباب الرابع ص ٦٠ انظر أيضا ٤٢ ، ٤٣ من الباب الثالث)٠

وهذه العقوبة تخضع لطبيعة القاعدة الكنسية فهي مقطوعة ومرفوعة بسماح من الأسقف بموجب سلطات سر الكهنوت التي يحملها ، غير أن التقليد الكنسي يعطينا فكرة عن أهمية التداريب الروحية التي يُكلّف بها الأسقف المحكوم عليه حتى يصل إلى حالة الاستحقاق فترفع عنه العقوبة .

هذه العقوبة توقّع على العلمانيين من المؤمنين لكن حينما يقع الخطأ من أحد الإكليروس فان العقوبة تأخذ شكلاً آخر هي عقوبة القطع المؤقت .

عقوبة القطع المؤقت : -

عقوبة القطع المؤقت هي عقوبة خاصة بدرجات الإكليروس الذين حملوا الدرجة بشرطونية قانونية مقدسة . فهي قاصرة على حاملي الدرجات الإكليروسية الثلاثة

الشموسية والقسيسية والأسقفية وكان لهم سيامة ووضع يد مستكمل شكله الطقسى الكنسي . ويُلاحظ هنا إن الرتب السابقة على شرطونية الشماس وسيامته كالابصلتس والاغنسطس والابيذياكون أن صاحبها ليس له سيامة بل رسامة لذلك تنظر إليه الكنيسة ليس كالعلمانيين المؤمنين العاديين حيث تجرى بشأنهم عقوبة الإخراج كما شرحنا آنفا ، و إنما يمارس بشأنهم (إجراء الإبعاد من ممارسة الوظيفة) أي يُعزل مجرداً عنها وهذا ما نص عليه القانون ٥١ من قوانين باسيليوس الكبير الذى ينص على " العقوبة واحدة على الرتب التي تُمنح بدون سيامة وهى عزله من الوظيفة " أي عدم إشراكه في أعمال وظيفته المساعدة للشمامسة ، كالترتيل والقراءة على المنجلية ، أو حفظ النظام وإيقاد الشموع ... الخ (انظر التعليق في مجموعة البيداليون ضمن الرسالة إلى امفيلوخيوس) فالعقوبة قاصرة على هذا المنع دون الحرمان لصاحبها من الخدمات الكنسية فهو يستطيع أن يمارس حياته كأحد المؤمنين دون عائق ما لم يكن قد وُقعت عليه عقوبة الإخراج لظروف و أسباب أخرى .

إن عقوبة القطع المؤقت بالنسبة لحاملي الدرجة كشماس كامل وقسيس و أسقف هي عبارة عن سحب مؤقت لمقومات الدرجة ، وهو ما يُعبر عنه لدى الناس والكافة بالقول أن هذا الإكليروس موقوف ، فهو يحمل الدرجة دون ممارسة وظائفها فلا يمارس الأسرار أو خدمة المذبح بصفة عامة .

وأخذت هذه العقوبة تعبيرات مختلفة في المراجع الكنسية القديمة فكلمة الشلح وهو تعبير سقيم معناه كشف العورة أي بهدف كشفه و إشهار خطيته بين زملائه ، كذلك قد يأخذ تعبير الإبسال أي يُبسل بمعنى فقدان موقعه في الخدمة وكرامتها ، كما يظهر تعبير آخر هو الطرد الموقوت وهو تعبير غير دقيق قاصر الدلالة عن المعنى

المقصود بالقطع المؤقت وإن كان يستخدم في حالة الرهبان الذين يخرجون عن أصول تعاليم أديرتهم .

وحكم القطع المؤقت حكم منذر بعقاب وخيم لانه بعد هذا إن لم ينصلح الإكليروس بعد فترة الوقف أو القطع فانه يُعرض نفسه (متى توافرت شروط قطعه) إلى قطع دائم لا رجعة فيه .

إن القطع المؤقت مراقب من واضعه أي الحاكم به طيلة الفترة المحددة و يمكن أن تتجدد هذه المدة في حالة عدم الإنصلاح والتوبة .

والقطع المؤقت غالباً ما يكون عن فعل العصيان والتمردّ على الخدمة نافراً من رئاسة الكنيسة غير مستجيب رافضاً التعاون مستهيناً بالإنذار والتوبيخ الموجه إليه قبل ذلك ولم يُصحح وضعه أو يعترف تائباً .

ويجوز توقيع عقوبة القطع المؤقت من قبل الأسقف ، وقد خلت القوانين الكنسية من أي نص يمنع توقيع هذه العقوبة بالنسبة للأسقف ويكون الحكم من المجمع المقدس، حينما يكون قطع الأسقف (أي إيقاف عمل الأسقف) ضروري لسلام كنائس ايبارشيته كإجراء مؤقت لإصلاح الحال ، و يأخذ هذا الحكم الصفة الإرشادية بدعوة الأسقف ليتخذ لنفسه خُلوة مؤقتة في أحد الأديرة طيلة مدة القطع المؤقت ، وتكون طاعة الأسقف لحكم المجمع المقدس عملاً يقيه ويحميه من كل المضاعفات حتى لا تزداد الأمور تعقيداً بالنسبة لتصرفاته الخاطئة وحتى لا يصل الأمر إلى القطع الدائم .وفى حالة القطع المؤقت لا يعتبر الكرسى خالياً من أسقفه بل من الممكن أن ترسل رئاسة الكنيسة أحد الأساقفة العموميين للمساعدة في الخدمة دون إخلال باستقلالية وحُرمة الايبارشية لأسقفها .

إن القطع المؤقت لا يمس خلاص وإيمان الإنسان لان حجية الحكم لا تمس شركة الاتحاد فى المسيح فلا تحرمه من التناول من مائدة الرب وممارسة الأصوام والصلوات الخاصة به لان الكل أعضاء في جسد المسيح .

القطع الدائم : -

وهو الحكم الذي يصدر من المجمع المقدس أو المجلس الإكليريكى حسب الأحوال ، الأول بالنسبة للأساقفة ومن في درجتهم كالمطارنة والأساقفة العموميين والخورى ابيسكوبس - والثاني بالنسبة لبقية أفراد الإكليروس من قساوسة وقمامصة .

غير أنه لا يمنع أن يصدر المجمع المقدس أحكاماً بالقطع الدائم في حق أحد القسوس وهذا صحيح لان الذي يملك الأكثر يملك الأقل .

إن عقوبة القطع الدائم هي عقوبة قاسية لمن وضعت عليهم اليد ونالوا درجتهم بالشرطونية المقدسة فهم يخسرون كثيراً ويقعدون في حسرة لأنهم يعلمون أن خطيتهم هي لإزدرائهم نعمة الرب ومن ثم يكون الحكم هو حرمانهم منها .

هذه العقوبة بالنسبة لرجل الإكليروس هي اشد من الموت لأن الموت راحة لكل جسد، أما القطع الدائم فهو القطع عن حياة نورانية لمذبح مقدس ولخدمة مملؤة سراً..و إنزال عقوبة القطع الدائم ليس أمراً سهلاً بسيطاً بل يسبقه كل وسائل إصلاح زلة رجل الإكليروس " إن انسبق إنسان فأُخذ في زلةٍ ما فاصلحوا أنتم الروحانيين مثل هذا بروح الوداعة " (غلا ٦ :١) لذلك كان على المجمع المقدس أو المجلس الإكليريكى أن يحاول استبدال عقوبة القطع بأخرى علاجية متى أمكن ذلك ، كذلك عند الحكم لا يلجأ إلى إشهاره في الصحف والمجلات لان هذا قبل كل شئ إهدار لكرامة الكنيسة وفرصة لشماتة عدوها إبليس ، إن التشهير به و إعلان صورته لتحذير الناس منه يأتي

بصورة عكسية تكشف الخصومة الذاتية والكراهية المختزنة في قلب الأسقف القائم بالإعلان والتشهير ، ويصير الأمر ترضية انتقامية لذاته .

إن حالات القطع الدائم لا تأخذ أبداً صفة العمومية في التطبيق فهي من الأمور التي تحدد أسبابها على سبيل الحصر والتي يرجع فيها إلى اللائحة الأساسية للمجمع المقدس ولائحة المجلس الإكليريكى الثابتة والمعلومة للكنيسة كافة .

عقوبة الإفراز أناثيما : -

إن الإفراز معناه أن الفرد لم يعد بعد قائماً بين تابعي يسوع المسيح ، فان الكلمة لقسوة معناها هي اكثر من عقوبة لأنها تحمل معنى الانقطاع عن العشرة الإلهية . وتشمل علانية الاستبعاد من الشركة مع المؤمنين .

والإفراز عقوبة عامة تطبق بالنسبة للجميع إكليروساً وعلمانيين ، فالمفرز معناها المستبعد من شركة المصلوب فهي عقوبة تمس نفس وخلاص الإنسان الذي انقطع عن جوهر الخلاص بالصليب وهذا ما نص عليه الكتاب " إن كان أحد لا يُحب الرب يسوع المسيح فليكن أناثيما " (١ كو ١٦ : ٢٢) أي لا مكان له في هذا الزمان مع الله .

ان كلمة يُحب الرب يسوع إنما تنطوى على مفهوم الاعتراف بيسوع كرب ومخلص فمن ينكر ألوهية المسيح وخلاصه الأبدي بعد أن أخذ البنوة بالمعمودية المقدسة أي أخذ شركة المسيح و أنكرها صار مفرزاً - لذلك كان الإفراز لا وجود له بالنسبة لغير المؤمنين أصلاً .

وكلمة أناثيما أي الإفراز معناها باليونانية " المفرز لكونه ملعوناً " (انظر قاموس الكتاب المقدس بيروت سنة ١٩٦٤ م) كما ذكرت في الترجمة السبعينية (انه الشخص

المخصص للهلاك ص ٢١٠) وقد أوضح الكتاب المقدس أن الإفراز أناثيما كعقوبة هو لمن يقوم بالتبشير بغير الإيمان بخلاص المسيح بمعنى الانحراف العقيدي إذ يقول " إن بشرناكم نحن أو ملاك من السماء بغير ما بشرناكم فليكن أناثيما " (غلا ١ : ٨) .

وان كان الإفراز رهيباً في أثره لكن ليس بالضرورة أن يكون أبدياً ، فقد يشاء الله حسب رحمته أن يعود المفرز ثانية إلى حظيرة المسيح لان الخلاص والإيمان هما هبة من الله كما يقول الكتاب " لأنكم بالنعمة مخلصون بالإيمان وذلك ليس منكم هو عطية الله " (اف ٢ : ٨) لأن الله لا يشاء موت الخاطئ مثل ما يرجع ويحيا و " الذي أنقذنا من سلطان الظلمة ونقلنا إلى ملكوت ابن محبته "(كو ١ : ١٣) فالله في كافة الأوقات قادر أن ينتشل المفرز ويعيده تائباً معترفاً بإيمان صحيح للحياة الأبدية .

وخارج نطاق العقوبات الكنسية المحددة عقيدياً هناك الحرومات التي تصدر بمشورة حاملي سر الكهنوت ومعناها القيود التي توضع بفم حاملي سر الكهنوت إلى العلمانيين أو الإكليروس بعضهم لبعض سواء حروم بعمل إيجابي (افعل كذا وكذا) أو سلبي (لا تفعل ذلك أو تلك) .

فالحرم ليس كعقوبة لفظاً أو تطبيقاً أو تعبيراً فهو لا يأخذ صورة التأديب أو المجازاة بل هو التوجيه المُلزم روحياً ولا يترتب عليه الحرمان أو منع الخدمات الكنسية عنه كما في عقوبة الإخراج فيقول الكاهن أو الأسقف حسب الأحوال (عليك حل وبركة أن تفعل هذا أو تمتنع عن فعل كذا - أي أن تذهب للمصالحة - أو تمتنع عن الانتقام - أو عن المجادلة سُداً - أو أن تذهب إلى زيارة محبة - أو أن تصمت وتكف عن النزاع وهكذا ٠

وإن كانت هذه العقوبات الكنسية سالفة الشرح والإيضاح بهذه الأهمية والضرورة من حيث قداسة إعمالها وتطبيقها فهو أمر حتمى حكمَّة الكتاب المقدس ووضع قاعدة عامة أوضحناها سلفاً وهى قاعدة: وجوبية العقوبة ـ وتحقق التوبة.

لماذا المجلس الملى العام؟

+ لقد حدث فى أيام الأنبا مرقس مطران الإسكندرية ووكيل البطريركية فى سنة ١٨٧٢م كما سموه فى ذلك الوقت (فترة ما بعد نياحة البطريرك وقبل سيامة التالى له) أن تم تشكيل مجلس من رجال الأقباط لتولى الأمور المالية، وأعقب ذلك قرار من الأنبا كيرلس الخامس سنة ١٨٧٤م بتكوين مجلس لهذا الغرض وقدُ صدّق على صحة تكوينه بأمر من الخديوي إسماعيل فى نوفمبر سنة ١٨٧٤م ثم تلاه أمر عالى فى ١٣ مارس ١٨٨٣م بتشكيل المجلس العام للأقباط الأرثوذكس أعقبه لائحة بترتيب اختصاصاته فى ١٤ مايو ١٨٨٣م.

غير أنه بظهور الخلافات حول السيطرة على أموال الكنيسة ، عُدِّلت هذه اللائحة بموجب القانون رقم ٨ سنة ١٩٠٨م وبالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢م حيث تم الفصل بين أموال الكنيسة و إيراداتها وبين أملاك وإيرادات الأديرة حيث خرجت عن إشراف المجلس العام وآلت برمتها إلى البطريركية غير أن الأمر لم يستمر علي هذا النحو إذ عاد البرلمان المصري فأصدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٢٧م بإلغاء القانونين سالفي الذكر وعاد الحال كما كان وفقاً للائحة سنة ١٨٨٣م . كما صدر عقب ذلك قرار وزير الداخلية في ١٩٢٨/١٢/١م يقضي بتأليف لجنة مكونة من البطريرك أو من ينوبه و أربعة أعضاء من المجلس العام للأقباط وأثنين من المطارنة للإشراف علي أداره أموال الأديرة.

وسارت الأمور حتى تولي كرسي البطريركية نيافة الأنبا مكاريوس في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٤م حيث أيد قرار قداسة الأنبا كيرلس الخامس لسنة ١٨٧٤م بجعل كل الأمور الأدارية للمجلس الملي العام .

+ وهكذا صار المجلس الملي العام ظاهراً علي السطح يُجسد صورة التحزب ، إن تحزب فئة معينة من الشعب تحت صفة من الصفات تجعله مفرزاً معزولاً ،إذ صار محصوراً وملفوفاً بكلمة الملة وهي كلمة باطلة مكروهة السمع . إذ أن تعبير أهل الملة أو أهل الذمة أو الطائفة أو الزُمرة أمر مُناقض لمفهوم المواطنة الشاملة لأهل المجتمع ككل الذي يسعي بغير تمييز نحو خدمة وطنه والعمل علي رفعته .

+ إن كلمة المجلس الملي العام جاءت منذ فترة ماضية تُلقي الضوء علي فئة مفرزه من المواطنين خرجوا أو أُخرجوا من رحابة المواطنة السعيدة الشاملة لكل نفس في المجتمع وصار المجلس علامة كالحة تشهد علي فرقة وتضاّد غير موجود رغم التآلف و التمازج الطبيعي التلقائي بين أفراد المجتمع .

+ لقد هَربت أصول إجراءات المحاكمة والفصل في الدعاوى أمام المحاكم والمجالس الشرعية والمجالس المالية حين صدر القانون رقم ٤٦٠ ، ٤٦١سنة ١٩٥٥م بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية بنص عام شامل للمجالس الملية فرعية أو عامة ومن ثم جاء القانون بتجريد المجلس الملي العام من صلاحيته مع نزع اختصاصات المجالس الفرعية وتجريد المجلس الملي العام من الأشراف علي إيرادات الكنيسة وتحديد مصارفها الشرعية وكيفية التصرف فيها وسقطت بذلك لائحته التنفيذية التي صدرت في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣م. وبذلك سقطت عن المجلس الملي العام كل اختصاصاتــه بالنسبة للأسرة والأحوال الشخصية ، وبالنسبة للأموال بموجب القانون رقم ٤٦١ سنــة ١٩٥٥م. سالف الذكر إذ أصبحت المحاكم الوطنية بعد إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية هي صاحبة الولاية بالفعل في المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والوقف ، والولاية علي المال ونص القانون

علي إنشاء دوائر جزئيه وابتدائية للنظر في قضايا الأحوال الشخصية وأكدت المادة الثامنة من القانون التالي ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م بأن الأختصاص في جميع الأحوال الشخصية من إختصاص المحاكم الوطنية .

+ إن المجلس الملي العام يُنتخب أعضاؤه من حدود العاصمة القاهرة و تحدد شروط ساذجة وساخرة للذين لهم حق ترشيح أنفسهم وكذلك ثمة شروط أخرى لمن يحق له الانتخاب ، و الانتخاب يجري داخل البطريركية بطريقه مبهمة لا رقابة عليها من الدولة أو الشئون الاجتماعية بصفة رسمية .

ويَضحى الآمر واضحا إن المجلس الملي العام لا يمثل الأقباط علي وجه الإطلاق ولايوجد له صفة قانونية في هذا التمثيل وغالبية الشعب المسيحي لا يعرف عنه شيـئا .

ولا يخفي علي الجميع أن التمثيل القانوني الصحيح هو تمثيل مجلس الشعب والشورى لجميع افراد المجتمع من مسلمين وغير مسلمين دون النظر عن نسبة التمثيل وكيفية تنفيذه .

+ لتعلم علم اليقين أن المجلس الملي العام وهو في صدر سطوّته وقيامه تصرف تصرفاً مخزياً حزيناً بالموافقة علي صدور و إقرار لائحة سنة ١٩٣٨م التي تتضمن هدماً للمبادئ المسيحية بإجازة عدة أسباب للطلاق والبطلان بما يعكس تاريخاً مظلماً للمجلس الملي العام وقتئذ ، فضلاً عن المعارك الكبيرة التي نشبت بين المجلس والبطريركية ومع أعضاء المجمع المقدس علي مدي سنوات كثيرة .

ولم يظهر منهم أراء أو اقتراحات بناّءة أو أي عمل إيجابي معروف ترك أثره في الكنيسة، وقد صاروا شمامسة لينالوا بركة الانضمام إلي ُطغمة ألاكليروس .ولا يستطيع أحد أن يصل إلى مسامع البابا لطلب خاص به أو بكنيسة معينه عن طريق أحد أعضاء المجلس الملي العام الذي لا صفة له قانونية كانت أو كنسية لأنهم غير معروفين ومُهمشين لإنعدام كافة سلطاتهم أو اختصاصاتهم .

إن المجلس الملي العام الذي ُنزعت اختصاصاته وفقد كل سلطة أو حق في إبداء الرأي أو مخاطبة الحكومة باسم الشعب القبطي لا يمكن قبوله أو طرحه للمناقشة لإنعدام الجدوي في الحديث عنه .

+ إن الدولة تُشكر في إرسالها تهنئة بالعيد لقداسة البابا لكنها لا ترسل أي تهنئة خاصة إلي المجلس الملي العام لإنعدام وجوده قانونا وإن كانت وزارة الداخلية قد تركت للبابا الحرية في الإحتفاظ ببعض الأخوة المسيحيين ليطلق عليهم المجلس الملي فهذا من قبيل المجاملة و التقدير والإبقاء علي شكلية قديمة كانت موجودة.

ولكون المجلس الملي العام لا يُمثل الأقباط المسيحيين لا من قريب أو من بعيد فإن الدولة لا تتخاطب معه بأي صوره من الصور فلا تسأله عن رأية في شئ أو تستخدمه في شئ. كما أن المجلس مُنبَّت الصلة (أي مقطوع الصلة) بالمحافظات ولا يُعبر أحد منهم عن ال٢٦ محافظة الموجودة .

قانون

لائحة

المجلس الاستشاري الأعلي للكنيسة القبطية

مواد اولية

أولا :- تُنشئ الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مجلساً إستشاريا عاليا لرعاية مصالحها المختلفة لحاجتها الإنشائية والإيمائية والاجتماعية والاقتصادية ولكافة مشروعاتها العمرانية داخل الوطن أو في المهجر وكل الأماكن التي يمكن أن تصل إليها خدمة الكنيسة بوجه عام .

ثانيا :- الصفة الوطنية هي الوحيدة الغالبة علي كل أعضاء المجلس المكون من الأشخاص المتمتعين بجنسية جمهورية مصر الخالدة سواء كانوا مقيمين بصفة دائمة فيها أو مغتربين ببلاد المهجر أو الشتات .

ثالثا :- العزم والقصد والرغبة في تقديم الخدمة الكاملة المجانية للكنيسة القبطية خاصة والوطن كله عامة هو الغرض الأسمى لكل أعضاء المجلس بغير تهاون أو نكران.

رابعاً :- العضوية في المجلس ليست عضوية شرفية بل هي عضوية باذلة ومُقدِمة كل خدمة وخبرة وعِلم وتوجيّه وتكاتف من أجل إنجاح الأعمال والمشروعات والخدمات .

خامسا :- العضوية هي التزام حقيقي بالمُثابرة والاهتمام ومُقدمه لخدمة الكنيسة القبطية عن كل أولويات أمور الحياة الخاصة للعضو وهي عضوية لها استمرار دائم متي كان قادراً عقليا وجسديا ومهنياً وانتاجاً علي تقديم خدماته المرجوة منه .

شروط الحصول على العضوية

سادساً :- يكون الحد الأدنى للقبول في العضوية هو لمن له أربعون سنة ميلادية بدءاً من تاريخ تقديم طلب العضوية ، مولوداً بصفة أصلية (داخل أراضى مصر أو في الخارج) من أبوين مصريين كاملي الجنسية ولا ينال من ذلك حصوله علي جنسية دولة أخرى بجانب جنسيته الأصلية دون عائق .

سابعاً :- أن يكون العضو حاصلاً على الإجازات العليا الجامعية من الجامعات المصرية والمعاهد العليا والأكاديميات المختلفة ، أو الشهادات المناظرة لها من جامعات الخارج ، أو له دراسة عليا وهو أرخن متمرس في الحياة والخبرة العملية والتطبيقية ، كأراخنة الشعب المهتمين بالدراسات الكنسية واللاهوتية والعقائدية والقانونية وله مؤلفات منشورة وثابتة ومثمرة كنسياً.

ثامنا :- أن يكون العضو في المجلس مُعايشاً وفاهماً لأرثوذكسية الكنيسة القبطية ومستوعباً لكل المعايير الكاشفة للثقافة الأرثوذكسية كتابياً وكنسياً من ناحية الشعب وكل الإكليروس .

تاسعاً :- العضوية في المجلس تُعتبر تكليف من الكنيسة كلها وعلي رأسها قداسة البابا المكرم رئيس الأساقفة . ويُلقى إلتزاماً فعالاً على كاهل العضو المتقدم إختياراً إلى إنجاز كافة المهام المُلقاة عليه من كل أعضاء المجلس وقراراتهم الصادرة نحوه.

تخصصات أعضاء المجلس الأعلى للشئون القبطية

عاشراً:- عضوية المجلس عضوية نوعية ثقافية متخصّصة تبحث عن تكامل نوعيات التخصصّ فى كافة المجالات المختلفة :-

١- التخصص في المجال الطبي مُشتملاً كافة الفروع اللازمة لعمل جدول علاجي عام للمحتاجين من الشعب القبطي علاجياً وإكلينيكياً وجراحياً شاملاً كل حالات ذوي الإحتياجات الخاصة .

٢- التخصص في المجال الإنشائي العام من ناحية العقارات والبناء وأراضى الإستصلاح وكل تخصصات التخطيط والرسم المعماري وكل هندسة الإصلاحات وترميم المبانى والكنائس القديمة وكل الأديرة وكل أوجه الهندسة المدنية والميكانيكية والكهربائية والاتصالات والإذاعة والتليفزيون عن طريق الأقمار وفضائيات الإرشاد الجماعي للشعب قاطبة .

٣- التخصص في النواحى الاجتماعية والتربّوية والإرشاد الروحي وأسس التعليم الاخلاقي العام والمسيحى الخاص وكتابة التاريخ الحقيقي المتفق إيمانيا مع الشعب .

٤- التخصص الفعلي والتطبيقي العَملي في مجال البيئة وتأهيل الشعب بيئياً وسلوكياً وحضارياً في مجال حفظ نقاوة الحياة صحياً وجسديا وسكنياً على كافة الأحوال.

٥- التخصص في النواحي الاقتصادية والمالية والمصرفية لكل أنواع الخدمة الكنسية وإدارة الأموال داخلها وخارجها والحفاظ علي

تنمية أموال الكنيسة إكتوارياً والإرشاد فى عمل الموازنات العامه وموفُورات التبرعات والأموال الاحتياطية لمواجهة الأزمات والتأمينات والصناديق الخاصة بجانب شبكة التأمينات الاجتماعية العامة الحكومية والأهلية .

التزامات وواجبات العضوية

حادي عشر :- يلتزم عضو المجلس الأعلى للشئون القبطية بأن يكون أميناً صالحاً ومُلتزماً بكل مُتطلبات العمل في المجلس الذي يضم كافة الأعضاء مراعياً مواعيد إنعقاد جلسات المجلس والحضور فيها .

ثاني عشر:- يلتزم عضو المجلس بالاشتراك في وضع جدول أعمال كل جلسة مُنسقاً مع الجميع المواد التي يلزم المناقشة فيها آخذا موضعاً إيجابياً في هذا المقام بحيث يمتنع عليه السكوت أو عدم إبداء الرأي رافضاً التقاعس عن الإدلاء بخبرته وتجربته في كل عمل يعرض في جدول أعمال المجلس تأكيداً لحيوية أعمال المجلس .

ثالث عشر :- يقوم كل عضو بالتحضير لمناقشة مواد جدول الأعمال فى المجلس كلٍ في مجال تخصّصه ويقوم بإيداع أوراق التحضير سكرتارية المجلس لتحديد موعد مناقشتها ، وتحديد موعد إعلان القرارات بشأنها .

رابع عشر :- لا يجوز لعضو المجلس مناقشة موضوعات جدول الأعمال خارج نطاق المجلس حفظاً للثقة به واحتراماً لمصداقيته فلا تكون الموضوعات موضع أقوال الكافة خارج المجلس وتكون لها علانية الإفصاح عنها من خلال قرارات المجلس التي تُعلن قانوناً أمام العامة .

خامس عشر:- يلتزم كل عضو حاضر لجلسات المجلس أن يُوقّع بالحضور فى مضبطة المجلس أو أن يقوم سكرتير المجلس بتدوين مذكرة بإعتذار العضو عن الحضور وأسباب ذلك ، وبحيث في حالة غياب العضو فترة كبيرة بعيدا

عن الجلسات يُـعلن ذلك في قرارت المجلس تمهيداً لترشيح آخر للجـلوس مقامة .

ستة عشر :- أعضاء المجلس متمتعون بكامل الحرية في إبداء آرائهم فـي المـجلـس حسب قائمة ترتيب طالبي الحديث ولا يـجوز مقاطعتهم أو توجيـه أي لـوم إليـهـم أو منعهم من الحديث أو عدم الإنصات إلى تحذيراتهم علي أن يُـدوَّن كل قول من كل عضو في مضبطة المجلس ليتم الحساب بشأنها وفقا للقانون الكنسي .

سبعة عشر:- يتم سنوياً إعداد كشف خاص بكل عضو يُدوَّن فيه ما ساهم به من أقـوال و أعمال وخدمات والقرارات التي صدرت بشأن هذا الأمر علي أن يُخطـر العضـو سنوياً بذلك ويكون له حق التعليق كتابة .

سبعة عشر مكرر :- يقوم أحد أعضاء المجلس بالإشراف علي السكرتارية التي تُـعـين وفقاً لنص المادة ٢١ من هذه اللائحة ، ويكون مُفوضاً من قداسة البابـا بإتخاذ كافة إجراءات المحاسبة والتوجيه والتنظيم والإبدال والتـعـيين لضبط حال العمل داخـل المجلس .

رئاسة المجلس وتنظيم جلساته

ثامن عشر:- يرأس جلسات المجلس الاستشاري الأعلى للشئون القبطية قداسة البابا البطريرك ويقوم قداسته بعمل جدول شامل لكافة إجتماعات المجلس السنوية والفصّليه والاحتفالية ، ويكون أعضاء المجلس عالمين مُسبقاً بها على وضع ثابت من ناحية التاريخ والساعة ومكان الإنعقاد .

تاسع عشر :- جميع أصوات الأعضاء علي قرارات المجلس هى بالأغلبية المطلقة ويُرجح الرأي الذي يرجحه قداسة البابا برأيه المبارك .

عشرون :- جميع أعضاء المجلس الاستشاري الأعلى للكنيسة القبطية يكون التعيين المبارك بإرشاد الله ومن يد قداسة البابا البطريرك بغير شريك ويكون اختيار البابا للأعضاء من كشوف الترشيح المُقدمة من الكنائس في مصر وفى المهجر ومن المجمع المقدس مع مراعاة نص المواد الخمس الأولى من اللائحة عند التطبيق .

واحد وعشرون :- تنظيم جلسات المجلس يقوم ديوان البطريركية برئاسة البابا بتعيين صفوه من العاملين في حقل الخدمة الفنية والإدارية للقيام بأعمال السكرتارية والتنفيذ وترتيب الجلسات والمطبوعات و أوراق الدعوة للحضور وأوراق تنفيذ القرارات ، وإيداع كل طلبات الأعضاء من حيث مناقشة الموضوعات أمام اللجنة .

أحكام ختامية

ثانى وعشرون :- المجلس الاستشاري الأعلى للكنيسة القبطية هو مجلس وطني بالدرجة الأولى يعمل بصفة خاصة لخدمة طلبات الكنيسة والشئون القبطية خاصة وشئون كل الوطن عامة.

ثالث وعشرون :- إن المجلس الاستشاري الأعلى للشئون القبطية هو هيئة تضع ميزانيتها المالية بطريركية الأقباط الأرثوذكس ، وهى هيئة قائمة بغير هدف الربح وتقدم خدماتها متى طلبتها الحكومة المصرية بكل الرضى والحب والإخلاص في تتميم المقاصد .

رابع وعشرون :- لا يوجد داخل اللائحة مواد عقابية أو جزائية أياً كانت فهى بكل أعضائها مكونة من أحباء لله وللوطن وللكنيسة وأن كل من يخرج عن المألوف في التعامل يتقدم باستقالته إلى قداسة البابا لاتخاذ كافة إجراءات شغل منصب العضوية في حينه .

قانون

لائحة انتخاب البطريرك

أحكام عامة

١- البابا المكرم أو البطريرك هو الجالس على كرسى مار مرقص الرسول بابا الإسكندرية ، الأول بين الأساقفة ، لذلك يلزم أن تتصف شخصيته بكل أوصاف الكمال مع توافر أوجه الاستحقاق المختلفة لهذه الرتبة العالية .

٢- ترشيح المطارنة والأساقفة أو الرهبان لهذه المكانة العظيمة والرتبة الجليلة لا اختلاف عليه متى توافرت (١)

---

(١) إن العبرة بالأهلية والصلاحية لذلك الكيان الذاتي للأسقف أو المطران أو الراهب أو الخورى ابيسكوبس . لان نوال الرتبة يقوم على مبدأ الاستحقاق on a merit system لأنه لا العاطفة ولا التعاطف ولا السمعة ولا الرؤية الخارجية تصلح للحكم على المستحق لهذه المسئولية المقدسة . ليكون الاختيار يقينياً إيمانياً . و نوال الأسقف رتبة البطريرك . لا تعتبر نقلاً من إيبارشية إلى إيبارشية أخرى . الشيء الذي حرمه القانون الكنسي . ولا تعتبر ترقية . لأن هذا المبدأ لا وجود له . ولكنه اختيار من الله لصلاحية اكبر يكون فيها الأسقف صالحاً لخدمة الكنيسة كلها لانه منذ أول عهد الإيمان كانت الكرازة إيبارشية واحدة . كما يجوز وهو مقبول قانوناً أن يُقام أسقف مساعد لهذا الغرض وانه للعلم اليقيني بالقانون الكنسي . أن الأسقف له سيامة الأسقفية فان أخذ بطريركاً تحصل له رسامة احتفالية بتنصيبه بطريركاً وليس سيامة تالية جديدة لأنه هو الأسقف الأول الذي يتمتع بسيامته الأولى دون زيادة على ذلك . فيضع الأساقفة المتساوون معه في الدرجة اليد عليه لمباركته بطريركاً . ليس أسقفاً جديداً على مدينة الإسكندرية أو القاهرة بل بطريركاً للكرازة كلها التي لمار مرقس الرسول سواء جعل كرسيه في الإسكندرية أو باشر سلطاته

الشروط الواجبة واللازمة لشغل هذا المنصب الروحي الرفيع[1] .

٣- إن البحث و التحري والتحقيق لاختيار هذه الشخصية الفريدة تعتمد اعتماداً كلياً على توافر المعلومة الصحيحة و الكاملة عن المرشح ووضوح شخصيته ، الأمور التي هى متوفرة على وجه اليقين في المطارنة والأساقفة والخورى ابيسكوبس المعاصرين دون استبعاد الراهب العادي عن الترشيح [2].

٤- لا تُميز هذه اللائحة بين نوعيات الأساقفة أو المطارنة سواء أكانوا داخل مصر أو خارجها ، سواء كان المرشح أسقفاً مرتبطاً بإيبارشية معينة أو أسقفاً عاماً خادماً للكنيسة قاطبة بشرط أن يكون مصري الجنسية ومن أبوين قبطيين أرثوذكسيين .

---

(١) الرعوية من القاهرة فهذا لا يغير كونه بطريركاً على الكرازة كلها . إن البطريركية أو البابوية حينما تُنسب إلى مدينة معينة فهذا توصيف رمزي لاسم مدينة هي المقر الذي يضع فيه كرسيه . إن البطريركية هي للكرازة كلها كرازة مار مرقس الرسول . والإسكندرية ما هي إلا مكان نياحة واستشهاد مار مرقس فهو الكارز لأفريقيا كلها . إن البطريرك المسمى الأسقف الأول ومقره الإسكندرية هو في ذاته لا يُسام أو يشرطن على الإسكندرية كأسقف خاص بها بصفة منفصلة . وللعلم لا توجد في الكنيسة منذ تأسيسها لا في الإنجيل المقدس ولا الدساتير الرسولية و لا الدسقولية درجة تسمى البطريرك وان هذه الرتبة « لأنها ليست درجة « نظمتها الكنيسة لقيام أسقف أول يرعى شئون بقية الأساقفة .

وقد قيل بان مجمع القسطنطينية قد حرّم رسامة الأسقف بطريركاً وهذا خطأ لأن المداولات والمناقشات في المجمع لم تتناول هذه الواقعة ولو كانت من الأهمية لكان قد شملها قانون من قوانين مجمع القسطنطينية وهذا لم يحدث . وما يُقال من أن هناك زيجة مقدسة رمزية بين الأسقف ومذبح إيبارشيته . هذا إنما ليكون صداً لأي أسقف آخر يقتحم عليه إيبارشيته أو يصلى على مذبحه بدون أذنه . أما اختيار الأسقف للبطريركية بإرادة الله على أساس الأهلية والاستحقاق .فهو عبارة عن امتداد لخدمة هذا الأسقف للإيبارشية الواحدة التي هي الكنيسة الجامعة كلها .

(٢) الرهبنة ليست درجة أو رتبة إكليروسية بل هي سلوك بتولي لم تُدخله الكنيسة في أساسيات كيانها الكهنوتي . بل هي طريق اختاره من رغب إختياراً إرادياً حباً في العفة واعتزال العالم للتعبد . فالرهبنة لا تعتبر وظيفة خدمية في الكنيسة.

٥- تلتزم اللائحة بأن القائمين بالترشيح والناخبين أنفسهم هم من زمرة الإكليروس وهم بدورهم القادرون على اختيار شريكهم في الخدمة السرائرية بطريركاً عليهم ، إذ أن إقحام عامة الشعب في هذا الأمر لم تمدحه أقوال الأباء السابقين لما قد ينتج عنه من تداخل العصبيات والأهواء . ثم أن أفراد الشعب البسيط تغيب عنه ضوابط الأهلية لهذا المنصب الخطير والكبير كذا الصلاحيات المطلوب فيه [١] & [٢] & [٣] & [٤] .

---

(١) القانون الكنسي يقول أن من حق الشعب أن يختار راعيه . والشعب هنا ليس هو الجمهور عامة . و لكنه شعب كنيسة الله الذي يمثله خدام الكنيسة (إكليروس كنيسة الله) هؤلاء هم المنوط بهم الاشتراك في هذا الأمر العظيم بروح الكنيسة . فإذا كنت أنا - كواحد من عامة الشعب - أعبر عن اختياري من خلال خادمي الروحي في الكنيسة فقد حقق الاختيار كاملاً حسبما يطلبه نص القانون وهو بعيد عن مفهوم الانتخاب . و الإكليروس الذين سيختارون البطريرك هم أصلاً من الشعب ومن ثم فان رأيهم يمثل رأى شعبهم .

(٢) إن جمهرة الإكليروس هم الحاملون لصرح الكنيسة كله . ولهم روح الخدمة وروح الاختيار أي تفضيل المستحق في الكنيسة « و أما الروحي فيحكم في كل شئ . وهو لا يحكم فيه من أحد « (١ كو ٢ : ١٥) والاعتماد على روح الإكليروس هو الأساس في الاختيار . بهذه الروح يختار بطريركاً قائماً من بين جنبات اخوته من الإكليروس ليكون رئيساً للإكليروس (والكنيسة بها نحو أربعة آلاف كاهن « قس و قمص «) .

(٣) أما بالنظر إلى أعضاء المجلس الملي باعتبارهم من الشعب فالثابت أن المجلس عاماً وفرعياً قد ألغى بالقانون ٤٦٠ . ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ م ونُزعت كل اختصاصاته ولم يظهر في السنوات الأخيرة الممتدة أن أحد أعضائه من المتخصصين في الشئون الروحية والإيمانية والعقائدية والقانونية الكنسية بل هم رجال أفاضل من ذوى الأملاك والشركات والمؤسسات وذوى المكانة الاجتماعية الرفيعة وهذا لا يدخل في عملية تقييم الصلاحية والأهلية للمرشح للكرسي المقدس لرئيس الإكليروس .

(٤) إن مفهوم إجراء انتخاب بواسطة الشعب بمنهجية صحيحة وكاملة قانوناً أمر مستحيل تطبيقه . فانه بافتراض أن الصالحين للانتخاب من بين ١٢ مليون مسيحي هم أربعة ملايين . فلا يمكن للكنيسة كما لا نتوقع من الدولة بإجراء الانتخاب في النجوع والقرى والمدن والعواصم بصناديق انتخابية بالآلاف تخضع لرقابة قضائية كما هو المتبع ومن ثم لا تصلح نظرية اتخاذ بعض الأفراد من القاهرة والإسكندرية لعملية انتخابية هزيلة . إن الحل الوحيد هو أن الإكليروس هم وحدهم الذين يقدّرون إكليروسية المنتخب بطريركاً وما أبعد الشعب العادي عن هذا المضمون وما أعجز الكنيسة عن تنفيذ ذلك عملياً .

٦- إن اللائحة تلتزم بحكم الكنيسة المعتمد أصلاً على الخدام (الإكليروس) : - فلم يشترك الشعب من واقع أحكام الإنجيل في اختيار ثاني عشر الرسل متياس بدلاً من يهوذا الساقط (أع ١ : ١٥ - ٢٥) ولم يشترك الشعب في اختيار السبعة شمامسة [النص يذكر أن الرسل طلبوا من جمهور التلاميذ (أع ٦ : ٢) (أي الخدام والتي يقابلها الإكليروس الآن) اختيار السبعة شمامسة ولم يذكر أن الشعب هو الذي اختار .

٧- تنظم المواد من ٢٣ إلى ٣٢ عملية ترتيب إجراءات الترشيح والانتخاب ومراجعتها وكيفية إتمام الترشيحات والاقتراع السري و إعلان النتيجة .

أحكام الأهلية لاستحقاق رتبة البطريرك

٨- أن يكون ممارساً لحياة الراعي الصالح الذي يسهر ويكافح ويناضل مجاهداً إلى التمام حاملاً صلاحيات الاهتمام والرعاية المباشرة وغير المباشرة تجاه الإكليروس والشعب .

٩- أن تكون له مؤهلات القيادة والتدبير مع اكتمال الذهن والإلمام بكل شئ تحت مظلة التقوى وقداسة الحق والروح .

١٠- أن يكون متمتعاً بالسلامة العقلية مع الشفافية و الوضوح ونقاوة الرؤيا لكل المتعاملين معه بعيداً عن تطرف الفكر مع وداعة الحكمة .

١١- أن لا يكون ملوماً بل مشهوداً له شهادة حسنة من الآخرين داخل الكنيسة وخارجها من ناحية كل الشعب و الإكليروس ، حاملاً درجة تعليم مقبولة تتفق ومتطلبات الحياة المعاصرة [١].

١٢- أن يكون مؤهلاً علمياً للوعظ والتعليم التربوي ، السلوكي ، الكنسيّ لأفراد الشعب و الإكليروس في كافة المناسبات ، له رؤية وقدرة على التخطيط السليم وتدبير الكنيسة على نطاق الكرازة [٢] .

---

(١) وان تكون له شهادة حسنه (١ تي ٣ : ٦) . وكما تقول قوانين الرسل (إذا قبلوه كلهم قبله الرب) قوانين الرسل المجموعة الثانية ٥٢ « لأجل أسقف راضٍ بقلة العلم والجهل والحقد فليخرج » قانون ٥١ من قوانين الرسل .

(٢) «ما سمعته مني بشهود كثيرين أودعه أناساً أمناء يكونون أكفاء أن يعلموا آخرين أيضاً » (٢ تي ٢ : ٢) « وان يكون الأسقف ... صالحاً للتعليم » (١ تي ٣ : ٢) . كذا يكون الأسقف « قادراً أن يعظ بالتعليم الصحيح ويوبخ المناقضين » (تيطس ١ : ٩) .

١٣- أن يكون ثابتاً قوياً ، غير منبسطاً لمجاراة التيارات السياسية أو غيرها لئلا يفقد جوهر كرامة الجالس على كرسى مار مرقس الرسول (كرامة رسوليه ناشئة عن مار مرقس الإنجيلي) [١].

١٤- أن تكون فترة رهبنته معقولة المدة وغير منفصل عن الحياة الديرية .

---

(١) بمعنى ألا ينطوي البطريرك تحت سلطة الدولة الذي يقع كرسيه فيها وإلا يكون مُنساقاً لحضور كافة الاجتماعات كشخصية سياسية بل يقتصر حضوره على ما هو لمجد الله وصالح الكنيسة تفادياً لأي شُبهة نفاق.

أحكام صلاحيات البطريرك المراد تنصيبه

١٥- تكامل معرفته بعلوم الإيمان الأرثوذكسي تكاملاً قادراً أن يَصد ويَرد على كل مخالفات الإيمان وهرطقات العقيدة المحاربة .

١٦- تكامل معرفته بالقوانين الكنسيّة التي تحكم الخدمة وكل التدبيرات اللازمة لدرجات الإكليروس بأنواعها وكل ما يحكم السلوكيات داخل الكنيسة وعملها الكرازى[1] .

١٧- تكامل المعرفة بالأمور اللاهوتية والعقائدية وتفسيرات الآباء وتطبيقات الطقوس داخل الكنيسة بكامل أسرارها وكتبها الثابتة.

١٨- مداوماً على التعلّم والاطلاع والبحث ، كى يقدم تعليماً ووعظاً و إرشاداً في كافة مناحي التعليم الكنسيّ حسب الكتاب المقدس والخبرة الروحية.

١٩- له القدرة على متابعة كل ما يخص الكرسى المرقصى الإسكندري من حيث مجال التعاون العالمي الكنسّى تأكيداً لوحدة الإيمان ، قادراً على الانتقال بين جميع كنائس العالم تحقيقاً لهذا الغرض من حيث مُتطلبات مجلس الكنائس العالمي ومجلس كنائس الشرق الأوسط وغيره .

٢٠- معرفة البطريرك باللغة القبطية قراءة وكتابة حفظاً للتراث القبطي ، ويُفضل إلمامه باللغات الأجنبية وقدرته على التحدث بها.

٢١- أن يكون محباً لحياة الخلوة الرهبانية من وقت لآخر أثناء فترة خدمته الرسولية من خلال الأديرة وبسط رعايته لأنشطتها ومتابعتها كنسياً و إدارياً.

٢٢- له استعداد وخبرة في إدارة ومباشرة رئاسة المجمع المقدس وتوجيه كافة لجانه ومتابعة نتائج نشاطها.

---

(١) أي معرفة السُنن والشرائع النصرانية أي القانون الكنسيّ تفصيلاً كما يقول المجموع الصفوى نقلاً عن الدسقولية المقدسة « ولا يرأس النصرانية إلا من يعرف شرائعها وسُننها ويعمل بها وإلا كان مخالفاً ويعزل » (المجموع الصفوى مادة ١٤/٨٩) .

أحكام الترشيح والاقتراع والانتخاب (voting)

٢٣- يقوم أسقف أو مطران كل إيبارشية بدعوة كهنة إيبارشيته جميعاً من قسوس وقمامصة إلى اجتماع خاص لترشيح الاسم المختار ، ليكون ترشيح البطريرك في مقر المطرانية محاطاً بكامل السرية دون تدخل أحد .

٢٤- يقدم الأسقف إلى كل قس أو قمص ورقة (هي بيان إبداء الرأي والرغبة في ترشيح المختار للمنصب وتحديد شخصيته) ذلك بعد إرشادهم لمراجعة شروط الأهلية والصلاحية في المواد من ٨ إلى ٢٢ من اللائحة لتحديد المستحق لهذا المنصب الرفيع .

٢٥- يَجمع الأساقفة والمطارنة أوراق بيانات إبداء الرغبة ويرصُدها الأسقف في كشف خاص ويوضحّ في نهايته النتيجة النهائية التي رسى عليها مع إخوته من القسوس والقمامصة عن شخصية واسم المختار .

٢٦- يحمل كل أسقف أو مطران نتيجة اختيار كهنة إيبارشيته لاسم المرشح (أو اكثر إن وجد) ويقدم ذلك أمام المجمع المقدس عند اجتماعه لهذا الغرض مُبيناً تأييده إلى ما انتهى إليه رأى كهنة إيبارشيته من نتيجة .

٢٧- تُجمع أسماء المرشحين المنبثقة عن اختيار كهنة الإيبارشية لها مع أسقفهم مضافاً إليها أسماء المرشحين من قبل الأساقفة العموميين والخوري أبيسكوبس حسب الأحوال .

٢٨- تُعرض كشوف أسماء المرشحين كلهم بترتيب أقدميتهم في السيامة و إعطاء كل مرشح قيمة الدرجة المناسبة عن مدى توافر شروط الأهلية والصلاحية الموضحة بالمواد ٨ إلى ٢٢ من اللائحة بحيث تقدم أسماء الحاصلين على أكبر قدر من الدرجات في كشف نهائي يكون هو محل الاقتراع السري الذي يجرى في حضور جميع أعضاء المجمع المقدس .

٢٩- يعين المجمع المقدس من بين أعضائه لجنة مكونة من ثلاثة أساقفة للقيام بالفرز والتخصيص وتوزيع استمارات التقييم الخاصة بالأهلية والصلاحية على أعضاء المجمع وإيداع نتائج التقييم حسب الدرجات الموضحة بالاستمارات المذكورة . ثم إجراء عملية الاقتراع السري على الثلاثة الفائزين بأعلى الدرجات و إعلان النتيجة وفقاً لنص المادة ٣٢ من اللائحة.

٣٠- يقام قداس إلهي يقتصر حضوره على أعضاء المجمع المقدس ويجلس الأعضاء بعد تناولهم القربان المقدس ويجرى الاقتراع السري على أشخاص المرشحين الثلاثة الحاصلين على أعلى درجات التقييم من حيث الأهلية والصلاحية في هذا الاجتماع الخاص المغلق على أعضاء المجمع المقدس وحدهم بحيث يكون الحائز على اكثر الأصوات من المرشحين هو الفائز بنعمة الاختيار للكرسي البطريركى[١] & [٢].

٣١ - عند تساوى الأصوات بين مرشحين يعاد الاقتراع سرياً مرة أخرى بين أعضاء المجمع المقدس لتحديد الفائز (حتى لو تكرر ذلك عدة مرات) .

٣٢- بانتهاء مراسم صلاة القداس الإلهي وتحديد الفائز بهذه النعمة الاختيارية بإرشاد الله[٣] يقوم أقدم الأساقفة سيامة من أعضاء المجمع بإعلان اسم البطريرك القادم للكنيسة كلها.

٣٣- يُحاط البطريرك المختار بالرعاية والحفظ داخل المقر البابوي لحين اتخاذ إجراءات إقامته حسب الطقس وتنصيبه و تجليسه على كرسى مار مرقس الرسول .

---

(١) إن فكرة إجراء القرعة الهيكلية الساذجة بإحضار طفل للاختيار العشوائي بين أوراق بالأسماء ليس لها أي أساس روحي كنسىّ بل هي تدخل في نطاق العبث واليا نصيب المعتمد على الحظ والصدفة . ولا يوجد أي سند قانوني كنسىّ لهذه البدعة . لأنها لا تعتمد على اليقين الإيماني الحقيقي .

(٢) إن القرعة التي أجراها التلاميذ لاختيار بديل ليهوذا كانت قبل يوم العنصرة ولكن لم تجرَ مرة أخري بعد حلول الروح القدس في يوم البنديكستى . بل كان الرسل يقولون « قد رأى الروح القدس ونحن » (اع ١٥ : ٢٨) . وإن عدد المرات التي أجريت فيها القرعة لاختيار البطريرك لم تتعدّ أصابع اليدين و أولها كان في القرن العاشر الميلادي .

(٣) « ولا يأخذ أحد هذه الكرامة بنفسه بل المدعُوّ من الله كما هارون أيضا » (عب ٥ : ٤) .

اسم القص أو القمص/ ..... اسم الإيبارشية .....

أنا ..... كاهن كنيسة ..... بمدينة أو قرية ..... بعد إطلاعي على المواد من ٨ إلى ٢٢ من لائحة انتخاب البطريرك وتحقيق مدى انطباق شروط الأهلية والصلاحية بشأن المرشحين للكرسي البطريركى قد استقر رأيي على :-

اختيار .....

بطريركاً علينا بإرشاد الروح القدس .

توقيع القس أو القمص : تصديق أسقف الايبارشية

....

....

....

التاريخ / / ٢٠٠ م

إيبارشية .....

محضر تصديق على رعوية الاختيار الإكليروسى الجامع لقسوس وقمامصة إيبارشية ..... بشأن الترشيح لمنصب البطريرك المكرم ٠

تم أمامنا تحرير رغبات إكليروس الإيبارشية على النحو الوارد بالأوراق المرفقة وعددها ..... ، وإنني أصادق على ما انتهى إليه رأى مجمع الإكليروس في الإيبارشية في اختيار ..... لمنصب البابا البطريرك ، وذلك بهدف تقديمها يوم / / إلى سكرتارية المجمع المقدس .

الأنبا ..... التاريخ / /

استمارة التقييم الخاصة بالأهلية والصلاحية

اسم المرشح:	الدرجة العظمى
١- تكامل علوم الإيمان الأرثوذكسي محارباً المخالفين. ٢- دراية كافية بالقوانين الكنسية قاطبة. ٣- معرفة للعلوم اللاهوتية والعقائدية . ٤- قابلية التعلم والبحث والاطلاع بعهدي الكتاب . ٥- قادر على متابعة ما يخص الكرسي المرقصى في علاقته مع العالم الكنسي . ٦- قدرته وخبرته في إدارة جلسات المجمع المقدس . ٧- معرفته باللغة القبطية قراءة وكتابة وتلاوة مع لغات أجنبية . ٨- الرغبة في حياة الخلوة الرهبانية في الأديرة . ٩- مباشرة الرعاية المباشرة والغير مباشرة تجاه الإكليروس والشعب. ١٠ – مؤهلات التدبير والقيادة بقداسة الروح . ١١- أن يكون متمتعاً بالسلامة العقلية ، واضحاً ، نقى الرؤية . ١٢- أن تكون له شهادة حسنة من الآخرين داخل وخارج الكنيسة ١٣- أن تكون فترة رهبنته معقولة – مصقول روحياً . ١٤- ألا يكون قابلاً لنفسه أن يصبح شخصية سياسية. ١٥- قدرته على التعليم التربوي السلوكي الكنسي ومدارس الأحد.	

المجموع :

إمضاء الأسقف : -

ملحوظة : تعطى الدرجة كاملة أو بقيمة الثلث أو الثلثين أو بدونها

صفر : ٢ : ٤ : ٦

تأكيداً لمبدأ ترشيح الأسقف وتقديسه لمنصب البطريرك :-

السيرة المبينة بعد وهى من سنكسار كنيستنا القبطية الأرثوذكسية تبين بوضوح هذا الأمر وهى ليست حالة استثنائية بل الكثير من بطاركة كرسى انطاكيه سبق سيامتهم أساقفة ايبارشيات ولكن قدمنا سيرة هذا البطريرك وهو من آباء القرن الرابع الميلادي الذي انعقد فيه مجمعي نيقية والقسطنطينية بل كان البطريرك ملاتيوس أحد المائة والخمسين أسقفاً آباء مجمع القسطنطينية .

اليوم الثامن عشر من شهر أمشير

نياحة القديس ملاتيوس المعترف بطريرك أنطاكية

في هذا اليوم من سنة ٣٨١ م تنيح القديس ملاتيوس المعترف **بطريرك أنطاكية** . وقد رسم سنة ٣٥٧ م **أسقفاً على سبسطية** ، ولخشونة شعبها تركها وانفرد قرب مدينة حلب بالشام ، وفى سنة ٣٦٠ م **انتخبوه بطريركاً على انطاكية** في أيام قسطنديوس بن قسطنطين الكبير . كان رجلاً فاضلاً عالماً وديعاً محبوباً من الجميع . فلما دخل مدينة أنطاكية ظل ثلاثين يوماً وهو يقاوم الأريوسيين ويبعدهم عن الكنائس ٠ فلما سمع الملك بذلك نفاه في نفس السنة التي ارتقى فيها البطريركية ، فاجتمع عظماء أنطاكية والأساقفة والكهنة وكتبوا للملك يطلبون رجوع القديس ، فاعاده إليهم حياء منهم ، ولكنه لما عاد سنة ٣٦٢ م لم يكف عن مقاومة الأريوسيين ، وحرمهم وكل من يقول بقولهم ، مبيناً لهم أخطاءهم وموضحاً لهم تجديفهم ، معلناً وكارزاً ومثبتاً أن الابن من جوهر الآب ، مساو له في الجوهر والربوبية ٠ فعاد أشياع أريوس وسعوا به لدى الملك والس فنفاه مرة ثانية إلي بلاد أبعد من التي نفى إليها أولاً . وعند وصوله إلى منفاه سمع به الأساقفة والآباء المنفيون من مختلف البلدان ، فاجتمعوا به وأقاموا معاً . أما هو فلم يفتر عن التعليم وتفسير معاني الكتب الغامضة ٠ وكانت رسائله تصل إلى رعيته مع بعد المسافة مثبتاً فيها ذكر الثالوث الأقدس ، **و كارزاً بإيمان مجمع نيقية** ، داحضاً تعاليم اريوس .

وقد أقام فى المنفى سنين كثيرة ثم عاد إلى أنطاكية سنة ٣٧٨ م ، **وشهد مجمع القسطنطينية المسكونى سنة ٣٨١ م** ثم تنيح بسلام ٠ وقد مدحه القديس يوحنا ذهبي الفم في يوم عيده ، مبيناً عظم مقداره وانه ليس اقل من الرسل نظراً لما ناله من النفي والإهانة من اجل الإيمان المستقيم .

صلاته تكون معنا ولربنا المجد دائماً أبدياً ٠ آمين ٠

لائحة انتخاب البطريرك وشروط الترشيح

الصادرة عام ١٩٥٧م

وسنشرح بعد سردها اسباب تخلّفها وعدم صلاحيتها

الباب الأول : في اختيار قائمقام البطريرك

مادة ١ : إذا خلا كرسى البابا البطريرك بسبب وفاة شاغله أو لأي سبب آخر فيجتمع المجمع المقدس والمجلس الملي العام بناء على دعوة اقدم المطارنة رسامة وبرياسته وفى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسى لاختيار أحد المطارنة قائمقام البطريرك ، ويصدر أمر جمهوري بتعيين القائمقام البطريرك ليتولى شئون البطريركية الجارية بحسب القوانين والتقاليد الكنسية وطبقاً للوائح المعمول بها وذلك الى ان يتم تعيين البطريرك.

الباب الثاني : في الترشيح للكرسي البطريركى

مادة ٢ : يشترط فيمن يرشح للكرسي البطريركى :

١- أن يكون مصرياً قبطياً أرثوذكسياً .

٢- أن يكون من طغمة الرهبنة المتبتلين الذين لم يسبق لهم الزواج سواء كان مطراناً أو أسقفاً أو راهباً ، وان تتوافر فيه جميع الشروط المقررة في القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية .

٣- أن يكون قد بلغ من العمر أربعين سنة ميلادية على الأقل عند خلو الكرسي البطريركى ، وان يكون قد مضى في الرهبنة عند التاريخ المذكور مدة لا تقل عن ١٥ عاماً .

مادة ٣ : تتولى وضع قائمة المرشحين لكرسى البطريركية لجنة تؤلف من القائمقام البطريرك رئيساً ومن ١٨ عضوا يختارهم المجمع المقدس بحيث يكون

نصفهم من المطارنة والأساقفة والنصف الآخر من أعضاء المجلس الملي العام أو نوابه الحاليين أو السابقين .

ويجب أن يتم تأليف هذه اللجنة خلال شهر من تاريخ خلو الكرسى البطريركى على الأكثر.

مادة ٤ : على من يريد ترشيح نفسه لمنصب البطريرك أن يقدم إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة خلال شهرين من تاريخ خلو الكرسي تزكية مكتوبة موقعة من ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة ، أو من أثنى عشر عضواً أو نائباً من أعضاء المجلس الملي العام ونوابه الحاليين أو السابقين .

وتعطى إيصالات لمقدمي هذه التزكيات كما تقيد في دفتر خاص يبين فيه تاريخ ورود كل منها وساعته ، ولا يجوز لأحد من المذكورين أن يوقع اكثر من تزكيتين وإلا اعتبر توقيعه صحيحاً على التزكيتين السابقتين في القيد بدفتر التزكيات وباطلاً فيما تلاهما .

مادة ٥ : يجوز لكل ناخب مقيد في جدول الانتخابات البطريركى أن يطلب في الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ النشر استبعاد من لا يرى فيه الأهلية أو توافر الشروط اللازمة للكرسي البطريركى وذلك بعريضة يقدمها لرئيس اللجنة مبيناً فيها الأسباب وتعطى إيصالات لمقدمي هذه الطلبات ، وتتولى اللجنة خلال الشهر التالي لانتهاء ميعاد تقديم الطلبات فحص التزكيات والفصل فى الطلبات سالفة الذكر ولها الحق في استبعاد أي شخص من مقدمي التزكيات إذا لم تتوافر فيه الشروط المشار إليها في المادة الثانية وتضع اللجنة القائمة النهائية بأسماء المرشحين اللائقين للكرسي من بين مقدمي التزكيات الذين تتوافر فيهم الشروط على ألا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة ، وترتب أسماؤهم بحسب الحروف الهجائية .

مادة ٦ : تحدد اللجنة موعداً للانتخاب وتعلق صورة من القائمة النهائية للمرشحين على باب الدار البطريركية بالقاهرة وعلى باب كل مطرانية في الجهات الأخرى ويبين في ذيلها موعد الانتخاب .

الباب الثالث : في انتخاب البطريرك

الناخبون :

مادة ٧ : يعد بديوان البطريركية جدول لقيد أسماء الناخبين ، ويشترط في الناخب أن يكون مصرياً قبطياً أرثوذكسياً ، وان يكون معروفاً بصادق إيمانه واتصاله المستمر بالكنيسة ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف .

١- أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل فى تاريخ خلو الكرسي البطريركى .

٢- أن يكون حاصلاً على شهادة دراسية عالية أو أن يكون موظفاً حالياً أو سابقاً في الحكومة المصرية والهيئات ولا يقل مرتبه عن أربعمائة وثمانين جنيها سنوياً ، أو موظفاً بأحد المصارف أو الشركات أو المحال التجارية أو ما يماثلها ، ولا يقل مرتبه عن ستمائة جنية سنوياً ، أو يكون ممن يدفعون ضرائب ولا تقل عن مائة جنية سنوياً ويشترط في الحالة الأخيرة أن يكون الناخب ممن يجيدون القراءة والكتابة .

٣- أن يتم اختياره بمعرفة إحدى الجهات الموكل إليها ذلك في المادة التالية وبالطريقة التي تحددها لجنة الترشيح .

مادة ٨ : تقوم بتحرير جدول الناخبين لجنة تؤلف من ثلاثة من رجال الدين واثنين من أعضاء المجلس الملي العام أو نوابه الحاليين أو السابقين ، ويختار القائمقام البطريرك أعضاء اللجنة وتكون رئاستها لأعلى رجال الدين من أعضائها رتبة أو لأقدمهم رسامة .

وتقوم هذه اللجنة طبقاً للبيانات الكتابية التي تتلقاها بقيد أسماء الناخبين من الفئات الآتية : -

١- المطارنة والأساقفة ورؤساء الأديرة ووكلائها وأمنائها .

٢- أعضاء المجلس الروحي بالقاهرة ووكلاء المطرانيات ووكلاء الشريعة في المدن والبنادر .

٣- أربعة وعشرين كاهناً من كهنة القاهرة وسبعة من كهنة الإسكندرية .

٤- الوزراء الأقباط الحاليين والسابقين وأعضاء مجلس الأمة الحاليين من الأقباط.

٥- أعضاء ونواب المجلس الملي العام الحاليين والسابقين .

٦- اثنين وسبعين من آراخنة مدينة القاهرة ، و أربعة وعشرين من آراخنة مدينة الإسكندرية تختارهم لجنة الترشيح .

٧- اثني عشر من آراخنة كل إيبارشية في الجهات الأخرى تختارهم لجنة برياسة مطران أو أسقف الايبارشية وعضوية خمسة من الآراخنة الذين يختارهم المطران أو الأسقف المذكور لهذا الغرض .

٨- أصحاب الصحف ورؤساء تحريرها ومحرري الصحف اليومية من الأقباط بشرط أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحفيين.

مادة ٩ : تسلم لكل من قيد اسمه في جدول الانتخاب شهادة بذلك يبين فيها اسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه وقت القيد ومحل إقامته ورقم القيد وتاريخه،

ويوقع هذه الشهادة رئيس لجنة القيد وتختم بخاتم البطريركية ، ويقوم بالتسليم رئيس لجنة القيد أو أحد المطارنة أو الأساقفة كل في ايبارشيته التي يقع بدائرتها محل إقامة الناخب ويوقع الناخب عند تسلمه الشهادة وكذا من قام بتسليمها إليه على حافظة تعد لهذا الغرض ، ويجب أن يتم تسليم هذه الشهادات قبل اليوم المعين لعملية الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ثانياً : عملية الانتخاب

مادة ١٠ : تؤلف لجنة الانتخاب من القائمقام البطريرك رئيساً ومن ثلاثة من رجال الدين يختارهم المجمع المقدس وثلاثة من الآراخنة تختارهم لجنة الترشيح قبل الموعد المعين للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل ويعهد الرئيس إلي أحد أعضائها بأعمال السكرتارية .

يحضر عملية الانتخاب مندوب من وزارة الداخلية بناء على طلب رئيس هذه اللجنة وإذا غاب الرئيس أو منعه من الحضور مانع ناب عنه اقدم المطارنة الحاضرين رسامة ، وإذا غاب أحد أعضاء اللجنة اختار الرئيس من يحل محله من الناخبين في جمعية الانتخاب.

مادة ١١ : تجتمع اللجنة المذكورة بالدار البطريركية في اليوم المعين لإجراء الانتخاب وتستمر عملية الانتخاب من الساعة التاسعة صباحاً إلي الخامسة مساءً ، وإذا وجد في جمعية الانتخاب في الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم فتحرر اللجنة قائمة بأسمائهم وتستمر في عملها حتى تنتهي من تلقى آرائهم، ويكون الانتخاب صحيحاً مهما كان عدد الناخبين الحاضرين .

مادة ١٢ : لا يدعى أمام لجنة الانتخاب لإبداء الرأي سوى الناخبين المقيدة أسماؤهم في الجدول المشار إليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة ، واستثناء من ذلك تتلقى اللجنة آراء الكنيسة الأثيوبية التي يدلون بها بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم الرسميين وهؤلاء المندوبون هم : -

١- أصحاب النيافة المطران أو الأساقفة والأنشجى .

٢- مندوب حضرة صاحب الجلالة الإمبراطور .

٣- أربعة وعشرون كبيراً من كبراء الإمبراطورية يعينهم جلالة الإمبراطور .

ويتم تحديد أسماء هؤلاء الناخبين بإخطار يتلقاه القائمقام البطريرك من السفارة الأثيوبية بالقاهرة .

مادة ١٣ : تعد بطاقات مرقمة في دفاتر بقدر عدد الناخبين المقيدين بالجدول ، وتختم هذه البطاقات بخاتم رئيس لجنة الانتخاب ، وتسلم لكل ناخب عند حضوره إلى جمعية الانتخاب في اليوم المعين لذلك البطاقة التي تحمل اسمه ورقم قيده بالجدول ويوقع باستلامها على سجل يعد لذلك ، وتوضع بطاقات المتخلفين عن الحضور من الناخبين المقيدين في ظرف يكتب عليه عددها ويسلم إلى رئيس لجنة الانتخاب ليقوم بمراجعة العدد وختم الظرف بالشمع الأحمر .

وتقوم بتسليم البطاقات والإشراف على جمعية الانتخاب لجنة تؤلف من ستة من الناخبين تختارهم لجنة الترشيح قبل يوم الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

مادة ١٤ : عند حضور الناخب أمام لجنة الانتخاب فعليه أن يسلم إلى سكرتيرها البطاقة المشار إليها في المادة السابقة .

ويكون إبداء الرأي بان ينتحي الناخب خلف ساتر ويقوم بشطب أسماء المرشحين الذين لا يرغب في اختيارهم بحيث لا تزيد الأسماء الباقية بدون على ثلاثة .

مادة ١٥ : بعد إتمام عملية الانتخاب تقوم اللجنة بإحصاء عدد الناخبين المتخلفين وعدد ممثلي الكنيسة الأثيوبية ثم تفتح صندوق البطاقات .

وبإتمام الفرز يعلن الرئيس أسماء الثلاثة الحائزين على أغلبية الأصوات بحسب ترتيب حصولهم عليها ، ويحرر سكرتير اللجنة محضراً بأعمالها من نسختين يوقع من الرئيس والأعضاء ومندوب وزارة الداخلية .

ويحدد في المحضر يوم الأحد التالي لعملية الانتخاب موعداً لإجراء القرعة الهيكلية بالكنيسة المرقسية الكبرى بالقاهرة وترسل نسخة من هذا المحضر إلى وزارة الداخلية ، أما النسخة الأخرى فتحفظ بالبطريركية وكذلك سائر أوراق عملية الانتخاب بعد وضعها في مظاريف وختمها بالشمع الأحمر .

مادة ١٦ : يعلن القائمقام البطريرك عن موعد إجراء القرعة الهيكلية ومكانها وتتم القرعة وفقاً للقواعد والتقاليد الكنسية ، ويعلن القائمقام البطريرك اسم من اختارته القرعة ويعمل عن ذلك محضراً يحرر من نسختين ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب والحاضرون من أعضاء المجمع المقدس ولجنة الترشيح وترسل نسخة منه لوزارة الداخلية في اليوم التالي . ويصدر قرار جمهوري بتعيين البطريرك ويقوم القائمقام البطريرك برسامته وفقاً لتقاليد الكنيسة .

تخلّف وعدم صلاحية

لائحة سنة ١٩٥٧ في اختيار بطريرك الكنيسة القبطية الأرثوذكسية

ليعلم الجميع أن المجلس الملي العام والمجالس الملية الفرعية في الإيبارشيات قد ألغيت نهائياً و ألغيت اختصاصاتها بموجب القانونين ٤٦٠ ، ٤٦١ لسنة ١٩٥٥و أصبحت الولاية في مشاكل الأحوال الشخصية وغيرها من اختصاص المحاكم الوطنية بما فيها الإرث والوقف و الحضانة والرؤية والضم والطلاق وغيره ٠

أما وجود ما يسمى بمجلس ملي عام لدى قداسة البابا أو مجالس ملية فرعية في الإيبارشيات فهو على سبيل السماح والمجاملة من وزارة الداخلية والدولة عامة لكي لا يحس المسيحيون بالفراغ في هذا الخصوص ٠

إن المجلس الملي العام لا يُمثل المسيحيين قاطبة فالشعب المسيحي لا يعرف أسماء أعضاء المجلس الملي العام وقد فقد اختصاصاته من ناحية الأحوال الشخصية وقضاياها ومن ناحية الإشراف على التعليم المسيحي الخاص و الأوقاف و الأديرة وصار أعضاءه شمامسة لكيما يكونوا خاضعين للقانون الكنسي ٠

فتعليقا على المادة (١) من لائحة عام ١٩٥٧ م :-

لا يجوز إشراك أعضاء المجلس الملي العام في اختيار قائم مقام البطريرك عند موته لكونه غير موجود قانوناً ولا تخاطبه الدولة بشيء ٠

وتعليقاً على المادة (٢) من لائحة عام ١٩٥٧ م:-

فشروط المستحق للكرسي البطريركى ، لابد أن تتوفر فيه شروط الأهلية وشروط الصلاحية وليست الشروط الهزيلة التي جاءت بها المادة ، لان الأهلية والصلاحية

لا تتوفر فيها لكونها قاصرة عن تحديد أهلية المستحق لهذه الدرجة العالية ، إذ المقصود هو توافر حياة الراعي الصالح ومؤهلات القيادة والتدبير والتمتع بالسلامة العقلية والروح الثقافية ونقاوة الرؤيا ، و أن يكون مشهوداً له شهادة حسنة من خارج وداخل الكنيسة مع درجة تعليم عالية معاصرة ، وان يكون مؤهلاً للوعظ والتعليم التربوى ومقدرة التخطيط السليم على نطاق الكرازة ،وألا يكون منبسطاً لمجاراة التيارات السياسية، وان تكون فترة رهبنته معقولة كما يكون له صلاحيات موضوعية مثل معرفته بعلوم الإيمان الأرثوذكسي ، قادراً على رد مخالفات الإيمان ، و يكون كامل المعرفة بالقوانين الكنسية ومتعمق في الأمور العقائدية اللاهوتية وتفسيرات الإيمان و قادراً على التعّلم والاطلاع والبحث ، و له دراية بما يخص التعاون الكنسّى العالمي ، قادراً على الانتقال بين كنائس العالم موفياً متطلبات مجلس الكنائس العالمي والشرق الأوسط ، وان يكون كامل المعرفة باللغة القبطية قراءة وكتابة . وان يقضى وقتاً بحياة الخلوة الرهبانية ، كذا قدرته على إدارة ومباشرة رئاسة المجمع المقدس والإشراف على المجلس الإكليريكى العام وديوان البطريركية .

وتعليقاً على المادة (٣) من لائحة عام ١٩٥٧ م : -

لا وجه لوجود لجنة مختارة للانتخاب ما دام المجمع المقدس موجوداً بكل الكفاءة الإدارية والقانونية الكنسية وما وجه إدخال العامة في هذا الأمر الكنسّى .

وتعليقاً على المادة (٤) من لائحة عام ١٩٥٧ م : -

لا يليق أن يقوم الشخص بترشيح نفسه لمنصب البطريرك ، وان يقدم طلباً بذلك فهذا أسلوب لا يحفظ كرامة المرشحين لهذا المنصب. و يتعين أن يكون الترشيح من جانب جمهرة إكليروس الكرازة وعددهم نحو أربعة آلاف عن طريق كل إيبارشية

برئاسة أسقفها .حيث تُرشح من تراه مستحقاً ومستوفياً لشروط الأهلية و الصلاحية الموضوعية. (انظر اللائحة الجديدة المقدمة منا بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٦ م)

وتعليقاً على المادة (٥) من لائحة عام ١٩٥٧ م : -

وهو إشراك لجنة من الأراخنة يكون لها حق استبعاد المرشح للكرسي البابوي فانه ليس لهذه اللجنة مهما كان تكوينها أن ترفض التذكيات المقدمة بشأن المرشح أو استبعاده .

وتعليقاً على المواد (٧ ، ٨ ، ٩) من لائحة عام ١٩٥٧ م: -

فانه من المستحيل والمستبعد أن يُطلب من الشعب المسيحي أي نحو ١٢ مليون شخص أن يشتركوا في انتخاب البابا فهذا من الناحية القانونية والتنفيذية لا يمكن تنفيذه إذ يستلزم من الدولة عمل لجان انتخاب في ٢٦ محافظة وان يسجل المسيحيون الذين يحملون بطاقة انتخاب أسماءهم ، وهذا لا يمكن تنفيذه على الطبيعة أما القول حسبما تقول لائحة عام ١٩٥٧ أن يتقدم بعض الناخبين من القاهرة والإسكندرية وبعض الأشخاص الذين يرشحهم أساقفتهم ليكونوا ناخبين وهذا أمر لا يعبر عن الرأي المسيحي ككل ولا يضمن نزاهة الانتخابات ، وان شروط الناخب من غير الإكليروس مُضحكه وهزيلة ولا تناسب العصر ولا تُنبئ عن كفاءة وصلاحية شخص الناخب.

وتعليقاً على المادة (١٠) من لائحة عام ١٩٥٧ م: -

أتعجب ما وجه وجود ممثل أو مندوب لوزارة الداخلية في عملية الانتخاب هل هذا لحفظ الأمن والنظام بين الأساقفة الأجلاء ...!!أم هو تدخل من رجل الأمن في التوجيه والإرشاد لما يراه في عقله صالحاً لتحقيق هدف تراه الدولة....؟

وتعليقاً على المادة (١١) من لائحة عام ١٩٥٧ م: -

يوجد أمر مضحك أيضا إذ يقول أن الانتخاب يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين من الناخبين ، إنه بهذا يكون قد هدم عملية الانتخاب من أساسها ولا يمكن افتراض صحة العملية الانتخابية على هذا النحو .

وتعليقاً على المادة (١٢) من لائحة عام ١٩٥٧ م : -

فان هذه المادة باطلة لأنها تستند إلى العمل الأثيوبي المنقطع الآن . ولا وجه لإدخال العنصر الأثيوبي في هذا العمل الآن .

وتعليقا على المادة (١٣) من لائحة عام ١٩٥٧ م : -

وما بعدها انه جعل للناخبين مراجعين لأمانة الانتخاب دون أن يوضح عملهم أو كيفية المراقبة والمراجعة ....

وتعليقاً على المادة (١٦) من لائحة عام ١٩٥٧ م: -

إن عمل القرعة الهيكلية وهو اسم مُختلَق لا أساس له لاهوتياً وعقائدياً ولا يوجد نص قانوني كنسّي يُبرر إجراء مثل هذه القرعة ولا يمكن أن نفهم إرادة الله عن طريق إيقاف عقلنا عن التفكير السليم الذي يكون بالصلاة و إرشاد الروح القدس الذي يعمل في إظهار من يحصل على اكثر أصوات للمؤمنين.

إنني أوجه نظر أخوتي الأساقفة إلى أهمية لائحة انتخاب البابا البطريرك الجديدة التي تقوم على أساس علمي كتابى ، إذ تجعل المختصين باختيار رئيس الإكليروس هم الإكليروس أنفسهم على النحو الذي شرحته اللائحة الجديدة التي بين أيديكم .

وحينما تصدر النتيجة النهائية للانتخاب تؤخذ وتقدم بكرامة إلى سلطة الدولة ليصدر رئيس الجمهورية قراراً جمهورياً بإقرار ما انتهى إليه رأى المجمع المقدس في اختيار باباه الجديد .

جدول مقارنة بين لائحة ١٩٥٧ الغير صالحة ، واللائحة القانونية لاعتمادها من المجمع المقدس

لائحة ١٩٥٧ لانتخاب البطريرك	اللائحة القانونية الكنسية لانتخاب البطريرك
تُدخل هذه اللائحة أعضاء المجلس الملي في الانتخاب رغم عدم وجوده قانوناً الآن. فقد أُلغى بالقانونين ٤٦٠ ، ٤٦١ سنة ١٩٥٥ م وفقد كل اختصاصاته من ناحية الأحوال الشخصية ، فقد آلت للمحاكم الوطنية شاملة الإرث والطلاق وغيره . وفقد اختصاصاته من ناحية الإشراف على المدارس المسيحية و الأوقاف و الأديرة.	لا وجود لأعضاء المجلس الملي العام لانه لا يمثل المسيحيين قاطبة فالشعب المسيحي لا يعرف أسماء أعضاء المجلس الملي العام وليست هناك مخاطبة منه إلى الشعب ولا يرعى أية مصالح ومن ثم لا يجوز اشتراك أعضاء المجلس الملي في اختيار قائم مقام البطريرك او البطريرك عند نياحته.
جعلت اللائحة أعضاء المجلس الملي لهم قوة التدخل في العمل الانتخابي ومراقبته والتصديق على نتائجه مخالفاً لمنطق الحياة اليومية ، ولحشره دون مبرر رغم عدم قانونيته .	رغم أن المجلس الملي العام له صفة عُرفية ليست رسمية وذلك لإلغائه قانوناً ، وان وزارة الداخلية من باب المجاملة للكنيسة حيث تعودّت على وجود ما يُسمى بمجلس ملي سمحت للبابا بإجراء ما يُسمى بانتخاب لهم دون أية صفة قانونية، وبدخولهم في زمرة العمل الكنسي المحض فقام البابا برسامتهم شمامسة خاضعين للقانون الكنسّى.
رغم وجود مجلس ملي عام في ذاك الوقت باختصاصاته لم يكن له أي وزن أمام الحكومة ولم يكن هناك قانون عام في الدولة (القوانين الإدارية) يتضمنها قانون للمجلس الملي وهى لا تخاطبه .	أعضاء المجلس الملي العام لا كيان لهم قانوناً أمام الدولة فالدولة لا تخاطبهم بشيء ولا تكلفهم بشيء ولا تأخذ رأيهم في شئ.

لائحة ١٩٥٧ لانتخاب البطريرك	اللائحة القانونية الكنسية لانتخاب البطريرك
ان شروط الاستحقاق لرتبة البطريرك لا تكشف عن حقيقة الاستحقاق إذ تقول أن يكون مصرياً ، قبطياً ، أرثوذكسياً ، راهباً أو أسقفاً ، وسنه فوق الأربعين سنة، ومدة رهبنته ١٥ عاماً . ان هذه اللائحة لم تذكر شيئاً عن الشروط الجوهرية لمن يتقدم لرتبة البطريرك اكتفاء بالشكلية الخارجية للمرشح . مما يدلل على تخلف هذه اللائحة ابتداء لانها لم تناقش جوهر الاستحقاق .	إن اللائحة الجديدة قد وضعت بالإضافة إلى ما ذكر في لائحة سنة ١٩٥٧ م شروطا للتأكد من توافر الأهلية والصلاحية لاستحقاق رتبة البطريرك ومنها :- ١- أن يكون راعياً مكافحاً مجاهداً له صلاحيات الرعاية المباشرة وغير المباشرة للشعب و الإكليروس . ٢- له مؤهلات القيادة والتدبير والتوجيه الإداري. ٣- متمتعاً بالشفافية والسلامة العقلية متحلياً بالوداعة. ٤- له شهادة حسنة من خارج الكنيسة وداخلها ، وان يكون حاملاً لدرجة تعليم معاصرة تتفق ومتطلبات الكنيسة . ٥- مُدرباً علمياً للوعظ والتعليم التربوي والتخطيط السليم . ٦- ثابتاً غير منساق للتيارات السياسية لكيما لا يفقد جوهر كرامة مار مرقس الإنجيلي . ٧- ضليعاً في علوم الإيمان الأرثوذكسي قادراً على مهاجمة الهرطقات . ٨- كامل المعرفة بالقوانين الكنسية وتطبيقاتها.

لائحة ١٩٥٧ لانتخاب البطريرك	اللائحة القانونية الكنسية لانتخاب البطريرك
	٩- -كامل المعرفة بالأمور اللاهوتية والعقائدية وتفسيرات الأباء. ١٠- مداوماً على البحث والاطلاع في كافة مناحى التعليم الكنسّى . ١١- له القدرة على متابعة ما يخص الكرسي الإسكندري في مجال التعاون العالمي الكنسي قادراً على الانتقال بين جميع كنائس العالم وخاصة مجلس الكنائس العالمي ومجلس كنائس الشرق الأوسط . ١٢- معرفته باللغة القبطية قراءة وكتابة حفظاً للتراث القبطي . ١٣- محباً للخلوة الرهبانية وله خبرة في مباشرة متطلبات رئاسة المجمع المقدس.
في المادة ٣ : - نصت على أن تتكون لجنة من (١٨ عضواً) ولم تُفصح عن سبب اختيار هذا العدد الغريب المكون من بعض المطارنة وأعضاء المجلس الملي العام السابقين والحاليين .	تنص اللائحة على أن القائمين بالترشيح والانتخاب هم أنفسهم من زمرة الإكليروس (أربعة آلاف كاهن) وهم بدورهم القادرون على اختيار شريكهم في الخدمة السرائرية بطريركاً
مادة ٤ :- وان يتقدم إليها من يريد ترشيح نفسه حاملاً تذكية من مطارنة وأساقفة ورؤساء أديرة . (الأمر الذي يسقط كرامة الإنسان ويكشف عن أنانية رخيصة من اجل الحصول والفوز برتبة البطريرك) وكأنه يستجدى اللجنة في هذا الأمر.	عليهم ، إذ ان إقحام عامة الشعب في هذا الأمر لم تمتدحه أقوال الأباء السابقين لما قد ينتج عنه من تداخل العصبيات والأهواء. ثم ان أفراد الشعب البسيط تغيب عنه القدرة على فهم ضوابط الأهلية لهذا المنصب الخطير والكبير .

لائحة ١٩٥٧ لانتخاب البطريرك	اللائحة القانونية الكنسية لانتخاب البطريرك
بل تنص المادة ٥ : - على تحقير جديد لهذا الشخص فانه يجوز لكل ناخب تقديم طلب إلي اللجنة لاستبعاده ورفض قبول طلب ترشيحه (هل هذا يليق بكرامة من سوف يجلس على كرسى مار مرقس) .	إن جمهور الإكليروس هم الحاملون لصرح الكنيسة كله ولهم روح الخدمة والاختيار أي تفضيل المستحق في الكنيسة ليكون البطريرك مختاراً وقائماً من بين جنبات اخوته من الإكليروس ليكون رئيساً للإكليروس انه أمر من الأمور التي لا تجعل هناك تدخل للدولة في انتخاب البطريرك بل هي مشكورة تقوم باعتماد نتيجة الانتخاب بقرار جمهوري كريم.
المواد ٧ وما بعدها : - تحدثت عن شروط الناخبين فوضعت شروط عفي عليها الزمن، كأن يكون سنة ٣٥ وموظف مرتبه السنوي ٤٨٠ج أو تاجر يدفع ضرائب ١٠٠ج سنوياً أو يجيد القراءة والكتابة أو يحمل شهادة عالية. وقصر الناخبين على بعض من إكليروس القاهرة والإسكندرية وعدد من العلمانيين الأراخنة من القاهرة والإسكندرية ٧٢ للقاهرة، ٢٤ للإسكندرية، ١٢ علماني من كل إيبارشية بالإضافة لأصحاب الصحف والمجلات (إن هذا كله لا يمثل الشعب أو كل الإكليروس).	إن سبب استبعاد الشعب العلماني من اختيار البطريرك لاستحالة دعوته لهذا الأمر بان يُطلب من الشعب (١٢ مليون) الادلاء بأصواتهم وهذا من الناحية القانونية والتنفيذية لا يمكن تنفيذه إذ يستلزم من الدولة عمل لجان انتخاب في ٢٦ محافظة وان يسجل المسيحيون أسماءهم في جداول الانتخاب (عدد نحو ٤ مليون على الأقل) مما يستحيل تنفيذه على الطبيعة . ومن اجل ذلك كانت اللائحة القانونية الكنسية هي التي رسمت طريق الانتخاب والترشيح حسب نص المواد (٢٣ - ٣٢)

لائحة ١٩٥٧ لانتخاب البطريرك	اللائحة القانونية الكنسية لانتخاب البطريرك
تذكر المادة ١٠ : - أن يكون هناك ممثل لوزارة الداخلية في عملية الانتخاب والإنسان يتعجب بان هل وجوده هو لمراقبة حفظ النظام والأمن بين الأساقفة الأجلاء .. !! أم انه تدخل من رجل الأمن للتوجيه والإرشاد بما تراه الدولة ...؟ وجاءت المادة ١١ : - بان يكون الانتخاب صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين وهذا هراء لانه بهذا يكون قد تم هدم عمليه الانتخاب من أساسها (لأنه قد يحضر أفراد عددهم قليل جداً) .	واقع الأمر أن الانتخاب لرتبة قداسة البابا البطريرك هو أمر كنسيّ في المقام الأول تختاره الكنيسة بمعرفتها وشروطها ويدعم بالطلبة والصلاة وطلب معونة الله حيث يقوم كهنة الايبارشيات بحضور أساقفتهم بترشيح وتزكية من يرونه مناسباً لمنصب البطريرك ويقوم الأساقفة بتقديم كشوف المزكيين منهم ومن كهنتهم إلى سكرتارية المجمع المقدس وتفحص الأهلية والصلاحية لكل أسقف أو راهب مرشح ويكون الاختيار على أساس أعلى الدرجات المستحقة (نرجو مراجعة مواد اللائحة)
ذكرت المادة ٢٢ أمراً باطلاً إذ تستند إلى الاشتراك الأثيوبي المنقطع الآن ولا وجه لإدخال العنصر الأثيوبي الآن .	
ذكرت المادة ١٦ : - أن القائم مقام يعلن أجراء القرعة الهيكلية ومكانها وإنها تتم وفقاً للتقاليد الكنسية ولم يعرفنا ما هي هذه التقاليد وهل لها أساس عقائدي إيماني .	أن عمل القرعة الهيكلية هو اسم مُختلق لا أساس لها لاهوتياً أو عقائدياً ولا يوجد نص قانوني كنسّي يُبرر إجراء مثل هذه القرعة ولا يمكن أن نفهم إرادة الله عن طريق إيقاف عقلنا عن التفكير السليم الذي يكون بالصلاة و إرشاد الروح القدس الذي يعمل في إظهار ذلك لمن يحصل على اكثر أصوات المؤمنين .

مصادر الاحكام الواردة فى الكتاب

١- الكتاب المقدس (عهد قديم - عهد جديد) .

٢- الدساتير الرسولية والدسقولية المقدسة .

٣- المجامع المسكونية (مجمع نيقية - مجمع القسطنطينية - مجمع افسس) .

٤- المجامع التي تفترش التاريخ الكنسىّ .

٥- تفسيرات و أقوال الأباء القديسين .

٦- قوانين ونسكيات القديس باسيليوس الكبير .

٧- علم الإكليروس(Clericology) .

٨- التقنين الكنسىّ (coptic Codex) .

الفهرس

١- المقدمة ..... (٩)

٢- قانون لائحة اساسية للمجمع المقدس ..... (١٢)

٣- قانون لائحة المجلس الاكليريكى ..... (٣٤)

٤- المحاكمات الكنسية ..... (٤٢)

٥- لماذا المجلس الملى العام ..... (٦٠)

٦- قانون لائحة المجلس الاستشاري الأعلى للكنيسة القبطية ..... (٦٤)

٧- قانون لائحة انتخاب البطريرك ..... (٧٢)

٨- تخلّف وعدم صلاحية لائحة سنة ١٩٥٧

في اختيار بطريرك الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ..... (٩٢)

٩- جدول مقارنة بين لائحة ١٩٥٧ الغير صالحة

واللائحة القانونية لاعتمادها من المجمع المقدس ..... (٩٦)

١٠- مصادر الاحكام الواردة فى الكتاب ..... (١٠١)